

# درس بلوغ المرام بالمسجد النبوي شرح أحاديث صدقة الفطر وصلاة العيدين رقم الدرس ١١)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على خير خلق الله اجمعين. نبينا على محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد. فيقول الامام الحافظ احمد بن علي -

[00:00:00](#)

الحجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام باب صدقة الفطر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير - [00:00:22](#)  
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. ولابن عدي والدارقطني باسناد ناد ضعيف اغنوه عن الطواف في هذا اليوم. قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر - [00:00:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسنته الى يوم الدين. اما - [00:01:01](#)  
بعد فقد ترجم الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله بهذه الترجمة. باب صدقة الفطر. الصدقة واحدة الصدقات وتطلق على ما هو فرض لازم وما هو نفل غير واجب. فيقال تصدق اذا ادى الفريضة - [00:01:28](#)

الزكاة ويقال تصدق اذا تطوع بصدقته. ومن اطلاقها على الفريضة قوله سبحانه وتعالى انا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيتهم فهذا من اطلاق الصدقة بمعنى الواجب اللازم ومن اطلاقها على النفل قوله سبحانه وتعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في - [00:01:54](#)

صدقات لانها نزلت في لمزهم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعني المنافقين في صدقاتهم حينما جهزوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة والصدقة سميت صدقة لانها تدل على صدق صاحبها - [00:02:28](#)  
بايمانه بالله عز وجل وتصديقه بموعود الله سبحانه وتعالى له بحسن الخلف وحسن الجزاء في الدنيا والاخرة. فسميت الصدقة صدقة من الصدق. ولان صاحبها حينما يبذلها هو صادق في ايمانه. وتصديقه بموعود ربه. والصدقة هي المال - [00:02:55](#)  
الذي هي العطية التي يخرجها العبد لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته. هذا اذا كانت نافلة وهكذا اذا كانت فريضة على سبيل الالتزام وقولهم الفطر المراد به الفطر الفطر من شهر رمضان المبارك فان هذه الصدقة فرضها الله سبحانه وتعالى اذا كملت -

[00:03:25](#)

عدة شهر رمضان او ثبتت الرؤية الشرعية المعتمدة. فاذا اتم الناس صيامهم فان انه يجب عليهم الفطر بمغيب شمس اخر يوم من رمضان. واذا وجب عليهم الفطر وجبت عليهم هذه الزكاة فليلها صدقة الفطر. ويقال الفطرة ويقصدون بها الشيء الذي - [00:03:55](#)  
الذي يخرج الانسان في هذه الزكاة والصدقة من شعير او تمر او زبيب او اقط او غيره من الطعام المعتاد في زكاة الفطر فيقال له فطرة والفطر هو الخلق ومنه قوله سبحانه وتعالى - [00:04:25](#)

الحمد لله فاطر السماوات والارض. اي خالقهم وموجدنهم على غير مثال سابق وهذه الزكاة تسمى باسماء. فيقال لها زكاة الفطر.

وصدقة الفطر وهذان عثمان ثبتت بها بهما الاحاديث الصحيحة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال لها - [00:04:49](#)

زكاة رمضان وصدقة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الصوم. ويقال لها زكاة الرؤوس وصدقة الابدان ويقال لها صدقة الابدان وزكاة الرؤوس لان الله يطهر بها العبد اذا اداها على الوجه المعتبر فيطهر الصائم يطهر صيام مكلف من اللغو والرفث كما - [00:05:20](#) سيأتي في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما وهذه الزكاة فيها حكمة عظيمة حيث انها تمنع المساكين والفقراء من التجوال والتطواف يوم العيد. لكي يتفرغوا فيكون مع اخوانهم في فرحة العيد وسروره. فهي غناء للفقراء والمساكين. كما اشار المصنف - [00:05:53](#)

رحمه الله في الرواية المتكلم عليها عند ابن عدي وغيره. وهي ضعيفة لانها من رواية محمد بن عمرو الواقدي السري البخاري فانه ضعيف. فالبخاري اه بين انه متروك والامام احمد كذبه رحمة الله على الجميع. فالمقصود ان هذه الصدقة - [00:06:30](#) بها تطهير مكلف من اللغو والرفث فهذا ما يتعلق بالصائم. واما ما يتعلق بالشخص الذي يأخذ هذه الزكاة فان الله يغنيه عن سؤال لكي يتفرغ فيشهد العيد مع اخوانه المسلمين. يقول المصنف رحمه الله باب صدقة الفطر. نعم - [00:07:00](#) قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:25](#)

الفرض في لغة العرب يطلق بمعنىين. المعنى الاول الفرض بمعنى الالزام والايجاب. تقول هذا فرض عليك اي انه واجب عليك ان تفعله وان تقوم به ويطلق الفرض بمعنى التقدير فيقال هذا فرضك. اي نصيبك المقدر. ويقال فرض القاضي - [00:07:46](#) فقط البيتيم وفرض القاضي نفقة الزوجة. اذا قدرها لكل منهما. فهذان معنيان للفرض وقوله هنا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل المعنيين فاما ان يكون مراد عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان النبي صلى الله عليه - [00:08:16](#) سلم فرض زكاة الفطر واوجبها. فهي لازمة وواجبة لا يجوز للمسلم اذا كان مستطيعا لها ان يتركها. وهذا المعنى هو الاقوى والظاهر. كما استظهره غير واحد من ائمة العلم ومنهم الامام الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله في شرحه. ويقال ايضا فرض - [00:08:46](#) وبمعنى قدر ومنه الفرائض لانها انصبة مقدرة لاصحاب الموارث من شركة فحينئذ يكون معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. اي جعل قدر الزكاة بهذا وهو الصاع سواء كان من التمر او - [00:09:16](#) كان من الشعير والمعنى الاول هو الاقوى والارجح وبناء على ذلك يكون هذا الحديث دليلا على وجوب زكاة الفطر وانها فرض وفيه دليل ايضا على استعمال الفرض بمعنى الواجب وهذا مذهب الجمهور من العلماء رحمهم الله وانه لا يشترط في هذه التسمية ان يكون - [00:09:46](#)

قطعي الثبوت قطعي الدلالة. خلافا للحنفية رحمهم الله في المسألة المشهورة. وفي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر. دليل على وجوب صدقة الفطر وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة رحمة الله على - [00:10:16](#)

ان زكاة الفطر واجبة. وهذا القول حكي الاجماع عليه حكاه الامام ابن المنذر. وقال اسحاق بن راهويه رحمه الله هو كالاجماع. وقال الخطابي هو قول عامة اهل العلم رحمهم الله - [00:10:45](#)

الله وحكي الخلاف في هذه المسألة عن بعض الظاهرية واحيانا يحكى عن داوود الظاهري. ويحكى ايضا عن بعض اصحاب الامام مالك واحيانا يحكى عن الامام مالك. اما الامام مالك رحمه الله فقد سأل - [00:11:05](#) شاب هل صدقة الفطر واجبة؟ قال نعم. وهذا يدل على ان مذهبه هو الوجوب. واذا كان الزكاة الفطر واجبة. فان الدالة دلت على ذلك كما في حديثنا. وفي صحيح مسلم - [00:11:26](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم صدقة الا في عبده وفرسه الا صدقة الفطر. فدل هذا الحديث الصحيح على ان صدقة الفطر لازمة واجبة واذا كانت واجبة فان هذا الوجوب متعلق بذمة الانسان الى يوم القيامة. فاذا - [00:11:46](#) كان الانسان قد قد توفرت فيه شروط الوجوب فانه حينئذ لا يجوز له ان امتنع من ادائه هذه الزكاة واذا امتنع من ادائها وجب عليه قضاؤها ولو خرج وقتها فلو انه سألك فلو سألك سائل وقال لم اؤدي زكاة الفطر قبل خمس سنوات تقول له - [00:12:16](#)

ما الذي منعك من ادائها؟ فان كان معذورا كالناس او من عنده عذر كشخص اراد اخراج زكاة الفطر ولم يجد المستحق لها حتى خرج وقتها فانه لا يأثم. واما اذا تركها متعمدا فانك تحكم باثمه. وبعد ذلك تقول يجب عليك قضاؤها - [00:12:46](#)

ادائها ولو بعد سنوات. وهذا هو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله. وخالف في هذه المسألة بعض اصحاب الامام ابي حنيفة رحمة الله على الجميع فقالوا انها صدقة واجبة تفوت - [00:13:16](#)

فوات وقتها كاللاضحية هي واجبة لكنه اذا خرج وقتها فانه لا يلزمه ان يضحي والذي يظهر والعلم عند الله هو قول جمهور العلماء انها واجبة وانها ثابتة في ذمة الانسان حتى ولو خرج وقتها. وفي قوله رضي الله عنه وارضاه فرض رسول الله صلى الله عليه - [00:13:36](#)

عليه وسلم صدقة الفطر. هذه الفريضة لا تجب عليك الا اذا كنت قادرا مستطيعا. ولا يمكننا ان نحكم باستطاعة الانسان باخراج زكاة الفطر الا اذا ملك الصاع الواجب عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من اهله وولده. فاذا ملك هذا الصاع من الشعير او - [00:14:06](#) والتمر ونحوه من الطعام فانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. وقوله رضي الله عنه صدقة الفطر من باب اضافة الشيء الى سببه. اي الصدقة الواجبة بسبب الفطر من رمضان - [00:14:36](#)

ومنه قولهم سجود السهو. اي السجود الواجب بسبب السهو في الصلاة فهذا من باب اضافة الحكم الى سببه. ويضاف الشيء الى سببه كما هو مقرر في الاصول ويقال دم النفاس - [00:14:56](#)

دم النفاس اي الدم بسبب النفاس. وقال بعض العلماء صدقة الفطر من باب اضافة الى شرطه كقولهم حجة الاسلام والاول اظهر عند اهل العلم رحمهم الله قال قال رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر - [00:15:16](#) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر كذا تسمى بزكاة الفطر وصدقة الفطر. والزكاة اصلها النماء والزيادة والمراد بها في عند العلماء رحمهم الله النصيب المقدر الواجب اخراج - [00:15:47](#)

في المال من المال هذا من اسماء هذه الزكاة يقال لها زكاة الفطر الصدقة الفطر والمعنى واحد. وسميت زكاة لاشتغالها على الطهارة. لان الله سبحانه وتعالى وصفها بذلك فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام والخطاب لامته من بعده خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:16:11](#)

تزكيتهم بها فوصفها بكونها طهارة. وهي تطهر المال وتطهر النفس من الشح والبخل. فالمؤمن اذا ادى زكاة ما له طيبة بها نفسه فانها فانه تطهر نفسه من ادران الشح والبخل. وقوله رحمه الله فرض رسول الله - [00:16:41](#)

صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من تمر الصاع كيل معروف وهو قديم وموجود الى زماننا هذا الصاع يقال له الصاع النبوي - [00:17:10](#)

الصاع النبوي اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد ضبطه العلماء بظابط على مر العصور والدهور. بقولهم هو ملاء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. فملئ الكفين اللذان هما من اوسط - [00:17:33](#)

الخلقة ليستا بكبيرتين ولا بصغيرتين. اذا ملأتهما من الطعام او من اي شيء فانه هذا هو قدر المد. وهذا المد هو الذي كان يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم بقدره - [00:18:00](#)

قالت رضي الله عنها في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وغسله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. والصاع اربعة امداد. فالمد يسمى مد ويسمى ربع الصاع. هذا الصاع قدر من الكيل. لا يمكن ضبطه بالوزن. لان الاصح حينما كانت تصنع على عهد النبي صلى الله عليه - [00:18:20](#)

عليه وسلم منها الصغير يوسع فوهته ومنها ما يضيق فوهته. واذا اتسعت فوهة الصاع فانك اذا ملأته تمسح عليه فيكون قدر الصاع. فاذا ظاقت فوهته وصنعه الصانع بقدر من ضيق فانه لا بد من ان تزيد ويتحات. ولذلك عند اهل الخبرة ما يسمى بتحرير الصاع - [00:18:50](#)

تحرير الصاع ان تأخذ الصاع الجديد. وتضبطه بصاع قديم فتملأ القديم ثم تصبه في الجديد فاذا صببته فيه فانه اما ان يكون مساويا

لفوهته فتقول هذا الصاع ظابطه المسح. اي - 00:19:20

انه يمسح عليه فيكون ذلك القدر قدر الصاع مساويا لقدر الصاع. واما ان يتناثر اذا قال لك ظابطه ان ان تحثوا عليه حتى يتناثر من فوقه. لانهم ما كانوا يصنعون بالات دقيقة. وما كانوا يصنعون - 00:19:40

صنعة منضبطة عند كل صانع لهذه الالات. ثم توارث المسلمون هذا الصاع قرنا بعد قرن وكلهم على ذلك يضبطونه وادركنا هنا في المدينة من يحرره من كبار السن الذين ورثوه عن غيرهم - 00:20:00

هذا الصاع مقامه على الجرم اي انه يمتلئ فاذا كان الشيء الذي تضعه فيه جرمه كبير فانه بسرعة. واذا كان صغير الجن فانه عكس عكس ذلك. فلا يمكن ضبطه بالوزن. لان الموزونات - 00:20:20

التمر تمر العجوة صغير الحجم ثقيل الوزن. وتمر العنبرة كبير الحجم خفيف الوزن. فحين لا يمكن ان تقول انه ينضبط ولم يضبطه العلماء المتقدمون بالوزن. فلذلك قالوا لا يجوز بيع الربوي - 00:20:40

المكيل بالموزون بالوزن. لانه لا يمكن ضبط المكيل بالوزن. ولا يمكن ضبط الوزن بالكيل كما اشار الى ذلك ومنهم الامام ابن قدامة رحمه الله في المغني. فالمقصود من هذا ان هذا هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

ومن فقه الفتوى وفقه العلم المحافظة على هذه السنة النبوية. وامر الناس بالصاع النبوي حتى يبقى الصاع محافظا عليه. ولذلك اذا ضبط بالوزن ضاع هذا الامر. وتسامح بعض العلماء فظبطوه بالوزن - 00:21:20

وهذا يحتاج الى دقة. لانه اذا قلت انه يضبط بالوزن فلا بد من تعيين الشيء الذي يوزن. حتى يسير على نسق واحد. واذا قلت ان التمر كله كيلو ونصف فان التمر منه ما هو ثقيل ومنه ما هو خفيف - 00:21:40

هذا حررناه ورأيناه بانفسنا لا يمكن ضبطه ومن هنا المحافظة على السنة النبوية وابقاءها هو الافضل والاكمل. قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح في المدينة الله - 00:22:00

اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا. قال بعض العلماء لا ينبغي لاهل المدينة ان يتركوا المد والصاع لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيهما بالبركة. فهذا من فقه الفتوى. ولذلك تجد في العصر - 00:22:20

بعض الناس اذا قلت له يجب عليك صاع يقول لك اي شيء هذا الصاع. فاذا لا بد من احياء السنة والمحافظة عليها. ومن قال تقديره بالوزن فهذا لا لا يمنع من صحة الزكاة. اذا حرر الوزن وظبطه لكن كما قلنا انه امر - 00:22:40

يحتاج الى ضبط ويحتاج الى تحرير دقيق حتى تبرأ الذمة. والا فالاصل المحافظة على السنة النبوية في هذا المكيل المقدر. يقول رضي الله عنه فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاته - 00:23:00

كالفطر صاعا من تمر. التمر انواع فيه الجيد. وفيه الوسط وفيه الرديء. فيجوز اخراج زكاة الفطر من اعلاه وهو الاجود. ويجوز اخراجه من اوسطه. ولا يجوز اخراجه من ادناه الرديء. لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوه -

00:23:20

فحرم الله اخراج الزكاة الواجبة من الرديء. فاذا كان تمرا رديئا فانه لا يجزئ كالحشف ونحوه فانه لا لا يجزئ اخراجه في زكاة الفطر وهكذا الزكاة الواجبة والتمر هو ثمرة النخل - 00:23:50

اذا بلغ غاية الاستواء فثمرة النخل تكون بلحا اول ما تكون اذا طابت ثم رطبها ثم ثمرة فاذا اكتمل استوائها قيل لها سميت بهذا الاسم. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر نوعان - 00:24:15

الاول التمر والثاني الشعير. فالتمر اصل في كل الثمار تقاس وتلحق به زبيب اذا قلنا انه غير منصوص عليه الشعير يقاس عليه بقية الحبوب. فيقاس عليها القمح والبر. فالنبي صلى الله عليه - 00:24:35

وسلم ذكرهما كالاصلين يلحق بهما غيرهما من الاطعمة المعتمدة. يقول رضي الله عنه وارضاه نعم قال رضي الله عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من شعير هذا من التنوع من النبي صلى الله عليه وسلم والشعير - 00:25:01

احب المعروف هو اصل لبقية الحبوب كما ذكرنا وان كان قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم غير التمر والشعير كما فسيأتي ان شاء

الله في حديث ابي سعيد الخدري. نعم. قال رضي الله عنه على العبد والحر والذكر والانثى - [00:25:24](#)

والصغير والكبير من المسلمين. هذا من المقابلة. وقوله رضي الله عنه على الحر والعبد يدل على ان زكاة الفطر لا تشترط فيها الحرية وتجب الزكاة على السيد ولا تجب على العبد لانه لا يملك كما دلت السنة على ذلك. وقوله على - [00:25:44](#)

والكبير على الذكر والانثى يدل على عموم هذه الزكاة. فتشمل الرجال والنساء. ولا فرق بالحكم بينهما في وجوب زكاة الفطر عليهما. وقوله على الصغير والكبير يدل على ان البلوغ ليس بشرط فيها - [00:26:08](#)

فيخرج الرجل عن ابنائه وبناته. ولو كانوا صغارا. اما اذا كان آآ جنينا اذا كان الولد جنينا في بطن امه. فجماهير السلف والخلف على انه لا تجب عليك زكاة فطره - [00:26:28](#)

والجنين لا تجب لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين. وهذا يحمل على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب. وقال بعضهم بوجوبه على الجنين اذا بلغ اربعة اشهر لحديث عبدالله بن مسعود المشهور رضي الله عنه وارضاه - [00:26:49](#)

في نفخ الروح. فقالوا اذا كان الجنين بهذا القدر اخرج زكاة الفطر عنه. ولكن كل هذا على سبيل الندب والاستحباب لا سبيل الحتم والايجاب. نعم. قال رضي الله عنه من المسلمين - [00:27:14](#)

قوله من المسلمين فيه دليل لمن يقول ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. وبناء على ذلك فانها لا تجب على الكافر وانما تختص بالمسلمين. نعم. قال رضي الله عنه وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:27:29](#)

متفق عليه هذه الجملة بينت وقت زكاة الفطر على الاستحباب والافضلية افضل ما تخرج زكاة الفطر عند خروج الصائم الى الصلاة اعني صلاة العيد. والمراد بالصائم من صام شهر رمضان. فاذا خرج الى - [00:27:49](#)

صلى ادى زكاة الفطر اي بعد طلوع الفجر وصلاة الصبح. فهذا افضل ما يكون لكن اذا كان يغلب على ظنك انك لا تجد المحتاج او شككت انك تجد المحتاج في هذا الوقت - [00:28:17](#)

وخشيت ان انه يفوت عليك انه تفوت عليك الصلاة وانت تبحث عنه. او او يضيق عليك الوقت ولا تجد تعطيه الزكاة فتحتاط ويكون اخراجها بالنسبة لوقت الجواز آآ قبل العيد بيوم او يومين - [00:28:35](#)

يجوز اخراجها آآ قبل العيد بيومين لان عبدالله بن عمر كما روى البخاري تعليقا كانوا يخرجون زكاة الفطر آآ قبل يوم او يومين. فهذا وقت الجواز اما وقت الوجوب هي تجد بغروب شمس اخر يوم من رمضان - [00:28:58](#)

فاذا غابت شمس اخر يوم من رمضان وجبت عليك زكاة الفطر. فلو ان شخصا توفي قبل غروب شمس يوم اخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة الفطر اذا وجوبها يكون بمغيب شمس اخر يوم من رمضان. وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله. وقال - [00:29:24](#)

حنفية وهو قول عند المالكية رحمة الله على الجميع. انها تجد بطلوع الفجر من يوم العيد. لان متعلقة باليوم واليوم يبدأ بطلوع الفجر والاول اقوى وارجح لان سبب الوجوب هو الفطر. ولذلك يقال لها صدقة الفطر. فسبب وجوبها هو الفطر من رمضان فتجب بمغيب شمس اخر - [00:29:49](#)

يوم من رمضان يكره اخراجها بعد الصلاة اي بعد صلاة العيد كما سيأتي ان شاء الله لكن بالنسبة هذه الجملة في هذا الحديث بينت ان الافضل والاكمل ان يخرج زكاة الفطر - [00:30:19](#)

اذا خرج الى المصلى وان يكون ذلك بعد فجر يوم العيد كما ذكرنا. نعم. قال رضي الله عنه وارضاه امر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. يؤديها الانسان - [00:30:39](#)

في هذا الوقت سواء كان صام في نفس المدينة او صام في غيرها فالعبرة بوقت الوجوب. فلو ان شخصا صام رمضان كله في بلد ثم سافر في اخر يوم من رمضان الى بلد اخر - [00:30:59](#)

فانه يخرج زكاة الفطر في الموضع الذي افطر فيه. ولا عبرة بالبلد الاخر ولو كان فيه اهله وولده فالعبرة بمكان فطره. فحينئذ يخرجها



في المكان الذي يفطر فيه. ولذلك امر النبي صلى الله عليه - [00:31:24](#)

وسلم المكلف باخراجها على هذا الوجه. نعم ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم هذا الاسناد ضعيف بما ذكرنا انه من رواية محمد ابن عمر الواقدي السيري الاخباري المشهور - [00:31:44](#)

وتكلم فيه الامام البخاري والامام احمد وظهروا روايته واغنوهم عن التطواف الضمير عائد الى الفقراء والمساكين والغناء هو الكفاية ان يجد الانسان المراد هنا اننا نعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم - [00:32:09](#)

وبناء على ذلك اذا اعطيت المسكين زكاة الفطر لا تعطيه قدرا زائدا عن الحاجة فما يفعله البعض حينما يرى بعض الفقراء جالسين في الموضع الذي تشتري منه الزكاة آآ تجد الفقير امامه الاكياس العديدة - [00:32:32](#)

وكل من جاء يعطيه. انما يعطى بقدر كفايته بقدر الغناء. ما يعطى اكثر من الغناء والضمير في قوله اغنوهم اي الفقراء. والغناء والغنى ضد الفقر والغنى بمعنى الاقامة ومنه قوله تعالى - [00:32:55](#)

كأن لم تغن بالامس فالغنى هنا المراد به قدر الكفاية اذا حصل للانسان كفايته فقد استغنى. استغنى عن الناس استغنى عن سؤاله مستغنى عن حاجة الى غيره. فاعطاء الفقير اكثر من حاجته واقطاع المسكين اكثر من حاجته هذا - [00:33:13](#)

لا عبرة به في الزكاة. انما يعطى بقدر حاجته. وبناء على ذلك يتحرى الانسان قبل اخراج زكاة الفطر السؤال عن المحتاجين والفقراء من الفقراء والمساكين حتى اذا اراد اخراج زكاته اخرجها على الوجه الذي - [00:33:36](#)

اقرأ به ذمته ولذلك هذا الحديث هذه الرواية اغنوهم ذكرها الامام ابن حجر على مسلك الفقهاء. عند الفقهاء الله العبرة بصحة المتن. فاذا صح المتن فانه ثابت باصول الشريعة. وبناء - [00:33:56](#)

على ذلك اذا وردت فيه رواية ضعيفة ذكرت الرواية وبين ضعفها حتى لا تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر مهم لا يجوز لمسلم ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ضعيفا دون ان - [00:34:18](#)

بين ضعفه وهو يعلم انه ضعيف. فاذا كان الحديث مكذوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه مكذوب وضعيف فانه يكون كالكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قال من - [00:34:39](#)

حدث عني حديثا يرى انه كذاب. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرا من كبائر الذنوب. قال عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. فيذكر الحديث ويبين ضعفه. لكن اذا كان متنه - [00:35:01](#)

صحيحا فانه يذكر لصحة متنه. وهذا مسلك العلماء رحمهم الله والائمة. ومنهم هذا الامام الجهيد الحافظ ابن حجر ذكر هذه الرواية اغنوهم عن عن التطواف يومه يوم العيد. فهذا صحيح متن صحيح - [00:35:21](#)

ان المقصود من زكاة الفطر اغناء الفقراء والمساكين عن التطواف ان يتجولوا ويطوفوا بالناس في اسألوهم فيغنون باعطائهم صدقة الفطر نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من

طعام - [00:35:41](#)

او صاع من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط. قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي داوود لا اخرج ابدا - [00:36:06](#)

الا صاع. قال رضي الله عنه وارضاه كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. كنا نعطيها اي صدقة فطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده. وهذا - [00:36:26](#)

على آآ مسلك الصحابة بالاستدلال على ما كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لان ان الذي وجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واقره يعتبر مشروعا. اذ لو كان حراما او ممنوعا - [00:36:46](#)

لنبيه الوحي على حرمة والمنع منه. فلما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام يحتج به. فقال كنا نعطيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا. نعم. نعم. قال رضي الله عنه صاعا من طعام صاعا من طعام - [00:37:06](#)

عام فسرته نفس الراوي ابو سعيد وهل كان الطعام اي على طعامنا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التبرأ والزبيب

والشعير وفسره بهذه الثلاثة. وعلى رواية الاطلاق صاعا من طعام اخذ منه بعض العلماء دليلا على - [00:37:26](#)

ان كل ما يصدق عليه هذا الوصف من غالب قوت البلد انه تخرج منه صدقة الفطر وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وغيره من المحققين انها تخرج مما هو من غالب قوت البلد. كالارز - [00:37:46](#)

ونحوه اذا كان غالب قوت البلد اخرجت منه نعم. قال رضي الله عنه او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من زبيب هذه الرواية تدل على ان صدقة الفطر يجوز ان يخرج فيها الزبيب - [00:38:06](#)

وذهب الحنفية رحمهم الله في خلاف بين الامام ابي حنيفة رحمه الله واصحابه عندهم رواية بعدم اخراج زكاة الفطر من الزبيب. وتكلم الظاهرية ومنهم الامام ابن حزم رحمه الله على رواية الزبيب وانها غير ثابتة وانها مضطربة ان الحديث فيها مضطرب وطعن في هذا الحديث ورد طعنه - [00:38:26](#)

بان هذا من اختصار الرواة وليس من الاضطراب. وهذا هو جواب المحققين. ان رواية الزبيب الثابتة في الصحيح صحيحة ثابتة وكون الصحابي يذكرها احيانا واحيانا لا يذكرها ليس هذا باضطراب. وانما هو من باب الاختصار - [00:38:56](#)

تارة يذكر الحديث كاملا وتارة يختصره بذكر بعده دون بعض. فرواية الزبيب ثابتة. والزبيب هو العنب اذا كمل استواؤه. واذا كمل استواء العنب بجميع انواعه. آآ الحجازي الشريف والاحمر والاخضر كلها انواع العنب. اذا جف وكمل استوائه فانه - [00:39:16](#)

حينئذ يخرج منه صاعا. فهذا ثبت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من زكاة الفطر نعم قال رحمه الله متفق عليه وفي رواية او في هذا الحديث في قوله صاع - [00:39:46](#)

وفي الحديث الذي قبله يدل على ان زكاة الفطر يجب اخراجها من الطعام. وانه لا يجوز اخراجها بالبديل وهو النقود. وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله. انه لا يجوز في زكاة الفطر اخراج القيمة - [00:40:05](#)

لان القيمة كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الطعام ولم يبين انه يجوز اخراج بدل عنه وهو القيمة. ثم ان الطعام - [00:40:25](#)

من حكمة الشرع ان الطعام لا يأخذه الا المحتاج. واما النقود فيأخذها المحتاج وغير المحتاج ولان الطعام تحصل به الكفاية. لان المراد ان الانسان اذا وجد قوته وطعامه ذلك اليوم وهو الفقير والمسكين - [00:40:45](#)

لم تعد به حاجة ان يسأل الناس وعليه فان السنة ثابتة في جميع هذه الاحاديث وغيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج الطعام. واخراج النقود مرجوح. ولا يجزئ - [00:41:05](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يأمر به الصحابة من بعده. فلا يعرف عن احد من الخلفاء الراشدين الائمة المهديين ولا من الصحابة اجمعين انه قال يجوز اخراج القيمة بدل الطعام وكون - [00:41:25](#)

البعض يقول ان القيمة احظ نقول له ان الشرع اعلم واحكم. فلا يأتي انسان ويحاول ان يبين استدراكا على الشرع ان القيمة افضل ولا داعي ان نخرج الطعام والطعام يذهبون ويبيعونه للاول هذا كله من الهوى والرأي المصاب - [00:41:45](#)

قدم للشرع. الشرع ثبت بالطعام. فاذا امر الله بشيء ائتمرنا وامتثلنا وعملنا ما امرنا الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرج - [00:42:05](#)

مما قضيت ويسلموا تسليما. فعلينا التسليم والرضا. فاذا كان الشرع يقول صاع فنقول كما فقال الله ورسوله صاع ولا نغير ولا نبدل. فاذا كان الطعام قد خصه الشرع في هذه الزكاة فاننا نخص - [00:42:25](#)

الزكاة بها ولا نرى ان البديل يقوم مقامه. نعم. قال رحمه الله تعالى وفي رواية او صاعا من اقط الاخ القط هو اللبن المجفف ويسمى بالمضيض والنظير وهو نوع من الطعام ويقتنى به فيخرج - [00:42:45](#)

انه صاعا نعم. قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الثبات على السنة. وهذا هو التوفيق وهذا هو التحقيق. وهذا هو اسلم طريق للنجاة يوم - [00:43:05](#)

يوم القيامة ان المسلم اذا بلغته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او تعلمها او علمها فانه لا يجاوزها ولا يغيرها. فلما قال

بعض الصحابة انه يخرج من القمح من سمراء الشام نصف - 00:43:26

وهو يعدل الصاع قال ابو سعيد رضي الله عنه هذه المقالة يرد بها على من اجتهد في ذلك بين ان الواجب هو الصاع. وعليه فانه لا يجرى ان يخرج نصف الصاع. لا من البر ولا من غيره - 00:43:46

واجب هو الصاع. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان نصف الصاع من البر والقمح يعادل الصاع من التمر شعير وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله واجتهد به بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:06

عليهم من هو اعلم. فقل هو قول عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وكذلك ايضا معاوية رضي الله عن الجميع. وابو سعيد رضي الله عنه تمسك بالسنة ولزمها. والقول بانه يخرج نصف صاع - 00:44:26

من البر استدلوا بدليلين اولهما حديث ثعلبة ابن ابي صبرة رضي عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الفطر صاع من بر بين اثنين. صاع من بر والبر هو القمح. بين اثنين فخص هذا - 00:44:46

بنصف الصاع اذا كان الصاع بين اثنين فمعناه ان لكل واحد نصف صاع نصف الصاع. وهذا الحديث حديث مضطرب اسنادا ومتنا قد بين اضطرابه الامام الدارقطني في العلل. وكذلك ايضا آ ابن التركماني وكذلك نقل آ - 00:45:13

كلامهما آ الامام الزيلعي في نصف الراية. وكذلك تكلم على اسناده وبين اضطرابه الامام البيهقي في السنن وفي المعرفة. والعمل عند اهل العلم على عدم ثبوته. قال الامام الحافظ بن عبد البر هذا حديث - 00:45:38

ثم مضطرب لا يثبت. وقيل فيه النعمان ايضا احد رواته متكلم في سنده. فهو ضعيف الاسناد متكلم فيه وهو هذا حديث ضعيف الاسناد. لا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي بينت ان الصاع هو القدر الواجب. وان الشعير - 00:45:58

اصل للقمح وغيره. وكذلك ايضا لهم دليل ثار من رواية ابن جريج. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر مدان من قمح - 00:46:18

او صاع مما سواهما من طعام مما سواهما او صاع مما سواهما من الطعام. هذا الحديث اه رواه الدار رواه الترمذي وقال حسن غريب ومن باب الفائدة قال بعض العلماء تتبعت روايات الترمذي اذا قال حسن غريب فاكثرها او جلها ضعيف - 00:46:36

غالبا اذا قال حسن غريب هذا من باب الفائدة. هذا الحديث طبعا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقال الامام الدارقطني اجتنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدريس لا - 00:47:02

دلسوا الا اذا سمعه من مجروح. لا يدلس الا اذا سمعه من مجروح. فهذه افة وحديث ضعيف الحديث ضعيف. وعليه فانه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل - 00:47:27

على ان نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من الشعير والتمر فبقى على الاصل وهو وجوب الصاع كاملا. نعم قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ي داود لا اخرج - 00:47:47

ابدا الا صاع. كل هذا من اصراره رضي الله عنه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن اراد النجاة يستمسك بالوحي فان الله خاطب نبيه وقال فاستمسك بالذي اوحى اليك - 00:48:08

تمسك شيء واستمسك شيء اخر. فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. واذا قلت استمسك او اذا قال الله استمسك فمعناه ان الصوارف والشواغل عن الوحي كثيرة. وان الذي اراد الله به خير هو من ثبته. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاعتصام بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:48:28

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الطائفة الناجية المنصورة هي التي تكون على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي فكل من بلغته السنة حرص عليها وثبت عليها ولم يغير ولم يبدل وتلقاها بنفس مطمئنة راضية - 00:48:58

هو على الحق والهدى جعلنا الله واياكم ذلك الرجل. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمسا - 00:49:18

فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن وصحه الحاكم. قال



رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:33](#)

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه بين فيه وجوب زكاة الفطر والحكمة التي شرعت من اجلها زكاة الفطر والوقت المعتبر لاخراج زكاة الفطر. هذه ثلاث مسائل اشتمل عليها هذا الحديث الشريف. يقول رضي الله عنه وارضاه - [00:49:53](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. تقدم معنا ان هذه الجملة تدل على وجوب زكاة الفطر. مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وهذا يدل على ان الصحابة اطبقوا على ان - [00:50:22](#)

زكاة الفطر واجبة. وفريضة. هناك قول عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ان هذه الفريضة منسوخة وليست بمحكمة وهذا يفهم من حديث قيس ابن سعد ابن عباد رضي الله عنه وارضاه وعن ابيه وفيه - [00:50:42](#)

انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فلما نزلت زكاة المال لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله فهذا الحديث جعل بعض السلف يقولون ان فرضية زكاة الفطر منسوخة - [00:51:09](#)

بالزكاة الواجبة. واجيب بان قيس لم يثبت النسخ وانما قال انه فرض زكاة الفطر ثم فرض زكاة المال. وانه يفعلها كما كان يفعلها قبل نزول زكاة المال. هذا فيه دليل على النسخ - [00:51:34](#)

ولذلك يقال باستصحاب الاصل ان الاصل انها فريضة واجبة فلما نزلت زكاة المال لم تعارضها فبقيت على الاصل وهذا الحديث لا يعارض وهو حديث اخرجه النسائي وابن ماجة وهو ثابت وصحيح. وعلى كل حال لا يدل - [00:51:53](#)

على نسخ فرض زكاة الفطر نعم قال رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم. طهارة للصائم. الطهارة هي النقاء من الدنس والنظافة. وهي تكون حسية كقولك طهرت الثوب اذا غسلته ونقيته - [00:52:13](#)

من الدنس وتكون معنوية فتقول للرجل طهر قلبك من النفاق والحسد والغل وادراك القلوب. فهذه طهارة معنوية وحديثنا هنا طهارة للصائم الطهارة المعنوية وليست الحسية. لان الصائم يطهر زكاة الفطر من اللغو والرفث. وكل من اللغو والرفث معنوي وليس بحسي.

وقوله - [00:52:36](#)

من اللغو. اللغو يطلق بمعاني منها الائم ويطلق بمعنى الكلام غير المقصود كلغو اليمين وحمل قوله تعالى آ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي بالائم فيما حلفتكم اذا كفرتم. فلا يكون على المكفر اثم اذا كفر عن يمينه. وحنى اذا حنت في يمينه وكفه - [00:53:11](#)

عنها ويطلق بمعنى الائم على هذا الوجه وبناء على ذلك في قوله طهارة بالصائم من اللغو قيل هو القول المحرم ومن هنا قال بعض العلماء انها تطهر صيام المكلف من السب والشتم والغيبة والنميمة - [00:53:47](#)

واثم اللسان لان النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بكونها طهارة لكن هذا التطهير المراد به فيما بين العبد وبين الله اما ما كان بينه وبين الناس من حقوق الناس ومظالمهم في الغيبة والنميمة والسب فانه لا يطهره - [00:54:10](#)

آ الاستغفار فيما بينه وبين الله ولا زكاة الفطر وانما يطهر بالطريق المعتبر في حق حق المسلم على اخيه المسلم اذا ظلمه. وبناء على ذلك يكون قوله عليه الصلاة والسلام طهارة للصائم من اللغو - [00:54:39](#)

لان الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه وكرمه وجوده جعل الصدقة مطفئة لغضب قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفى غضب الرب كما يطفى الماء النار فاذا اغضب العبد ربه بما يكون في صيامه مما يجرحه من الغيبة والنميمة والسب والشتم - [00:54:59](#)

اذا وقع الانسان في الغيبة او النميمة او السب او الشتم او زلات اللسان فهناك حقان الحق الاول لله والحق الثاني للمخلوق فحق الله ان الله نهاه عن سب المسلمين وعن شتمهم وعن غيبتهم وعن نميمتهم فعصى الله - [00:55:28](#)

سب وشتم واغتتاب ونم. فحينئذ هو عاص لله. فله عليه حق. فينبغي عليه ان يستغفر ويتوب واذا ادى زكاة الفطر غفر الله له ذلك. وطهر صيامه من ذلك. واما حق المخلوق فانه - [00:55:53](#)

كما ذكرنا وهو الحق الثاني واما الرفث فالرفث يطلق بمعان منها الجماع. ومنها ما يكون من الكلام عند النساء. وما يكون بين الرجل وامرأته مما يجرح الصوم ولا يوجب فساد - [00:56:14](#)

كما لو انه قبل بشهوة فانزل المذي. فان هذا يجرح الصيام ويقلل الاجر فيه ولكنه لا يوجب فساد الصوم. فاذا ادى زكاة الفطر كمل الله هذا النقص. وآآ جعل - [00:56:34](#)

صيامه تاما كاملا كان لم يحصل منه لغو ورفث. نعم. قال رضي الله عنه طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعم للمساكين. وطعمة للمساكين لما تقدم في قوله طعمة المساكين فيه دليل على جواز اخراج زكاة الفطر للمساكين - [00:56:54](#)

واصحاب الزكاة واهلها اولهم مساكين وثانيهم الفقراء وبقية الاصناف الثمانية تبع لذلك في الزكاة المفروضة اما زكاة الفطر للعلماء فيها ثلاثة اقوال قال بعض العلماء انك تعطيتها يجوز لك ان تعطيتها لاي صنف من الاصناف الثمانية. التي سمي الله في قوله سبحانه انما الصدقات - [00:57:20](#)

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء اصناف ثمانية. توزع عليهم صدقة الفطر. هذا القول الاول للجمهور. والقول الثاني انه يجب ان يستوعب الاصناف الثمانية. وهو في مذهب الشافعية رحمهم الله. والقول الثالث وهو رواية عن الامام احمد - [00:57:50](#)

واختارها طائفة من المحققين من اصحابه ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله انها تختص بنوعين من الاصناف الثمانية. وهم الفقراء والمساكين وهذا القول ارجح في نظري والعلم عند الله. ان زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين. فمن هو الفقير ومن هو المسكين - [00:58:20](#)

الفقير هو الشخص الذي لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يقوم لا يقوم في كفايته ولا يعتد به فهذا هو الفقير واما المسكين مثلا لو ان شخصا كفايته الف ريال. فهو يجد مئة ريال هذا فقير. او يجد المائتين او - [00:58:43](#)

ثلاث مئة والاربع مئة والخمس مئة فهذا فقير. فاذا وجد غالب الكفاية فهو مسكين بان يجد ست مئة ريال او فوق النصف وما يقارب الكفاية ولا يجد سداد الكفاية فلو كان يحتاج الى ثلاثة الاف فوجد الفين - [00:59:11](#)

فانه مسكين وهذا هو اصح قولي العلماء ان المسكين احسن حالا من الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من الفقر وسأل الله ان يحييه مسكينا وان يميتة مسكينا - [00:59:33](#)

فدل على ان المسكنة مرتبة زائدة على الفقر وان الفقر اشد ولذلك قال تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. فوصفهم بكونهم مساكين مع كونهم سفينة لانهم لا يجدون قدر الكفاية. وهذا هو اصح قولي العلماء - [00:59:52](#)

في نظري والعلم عند الله. بناء على ذلك يعطيها اما لفقير واما لمسكين هذا بالنسبة لمصرف زكاة الفطر في ارجح قولي العلماء رحمهم الله نعم قال رضي الله عنه وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [01:00:19](#)

ومن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. هذا هو وقت الاستحباب والافضل. ان يخرجها قبل صلاة العيد. واما فاذا اخرجها بعد الصلاة فانه وقت مكروه في ارجح قولي العلماء الى غروب الشمس. فان غربت شمس يوم العيد - [01:00:41](#)

تأخيرها الى ما بعد يوم العيد باتفاق العلماء رحمهم الله. لا يجوز ان يؤخر زكاة الفطر الى غروب الشمس من يوم العيد. لانها صدقة فطر وتكون في يوم الفطر فاذا جاوزه متعمدا فانه يأثم. نعم - [01:01:01](#)

قال رضي الله عنه ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. من انتهى قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة والقبول هو اعلى مراتب - [01:01:21](#)

الاحسان من الله لعبده اذا عمل اذا عمل العامل واراد الله سبحانه وتعالى ان يتفضل عليه تفضل عليه بالقبول. فكل عمل مقبول صحيح وليس كل عمل صحيح مقبول. ولذلك القبول هو اهم ما يكون في الاعمال. كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول - [01:01:40](#)

لو اعلم ان لي صلاة مقبولة لاتكلمت. لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين. جعل الله واياكم من المقبولين. فالقبول امره عظيم ولو لم يكن فيه الا ان خليل الله يتقرب الى الله عز وجل ببناء - [01:02:06](#)

في بيته ورفع قواعده هو وابنه اسماعيل ويضرعان الى الله ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يدل على انه ينبغي للموفق ان يكثر

من سؤال الله القبول. وجعل الله للقبول اسبابا واعظمها كثرة - [01:02:26](#)

طاعة لله سبحانه وتعالى. ومن اعظم اسباب القبول التوحيد والايمان وبر الوالدين. فمن رزقه الله الايمان والتوحيد الخالص وبر

الوالدين والاحسان الى الوالدين فكما قال الله اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا - [01:02:46](#)

فنسأل الله ان يجعلنا واياكم منهم. فهذا بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم انها زكاة معتبرة. واذا قيل قبول فانه لا يطالب برئ الذمة

الانسان بالعمل الذي تقبله الله منه. نعم - [01:03:06](#)

رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قولوا من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يدل على ما ذكرناه انها بعد الصلاة مكروهة قيل انها آآ تكون صدقة من الصدقات العامة وان العبرة بصلاة الامام وهذا احوط ما يكون انه لا يخرجها بعد الصلاة -

[01:03:25](#)

سواء قبل غروب الشمس او بعده نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس - [01:03:48](#)

اضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي. قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين. يقول الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله باب صلاة

العيدين الصلاة تقدم معنا تعريفها لغة واصطلاحا والمراد بها هنا صلاة مخصوصة - [01:04:02](#)

في زمان مخصوص شرعت في يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وهما عيدا الاسلام اللذان لا ثالث لهما في الاسلام وتشترع هذه

الصلاة على صفة مخصوصة اداها النبي صلى الله عليه وسلم عليها. من عادة العلماء رحمهم الله اذا ذكروا هذا الباب - [01:04:25](#)

ان يبينوا حكم هذه الصلاة وان يبينوا صفتها والكيفية التي تؤدي عليها وهدى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج لها وشهوها

والحرص على ان يشهدا المسلمون وان يخرج لها - [01:04:49](#)

والخروج والحض يبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في يوم العيد كما في الاضحى هذا كله مما يشتمل عليه باب

صلاة العيدين. اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الاحاديث - [01:05:09](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكم صلاة العيدين وصفتهما صفة صلاة العيدين وكذلك هديه في هذا هذين اليومين.

نعم. والعيد سمي عيدا من العود التكرار. لانه يعود - [01:05:29](#)

في كل عام والعيد عيد الفطر يكون بعد الانتهاء من ركن من اركان الاسلام وهو الصيام فاذا تم المسلمون ركن الصيام جعل الله

فرحتهم بتمام هذا الركن ثم كذلك جعل عيد الاضحى - [01:05:49](#)

بعد تمام ركن الحج وركنه الاعظم بالوقوف في عرفة ويوم النحر يشارك فيه المقيم الحاج فرحته بهذا الركن العظيم. فهذان يومان

ولذلك توصف يوصمان بالعيدين نعم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر

يوم يفطر الناس - [01:06:09](#)

يقول عليه الصلاة والسلام الفطر يوم يفطر الناس الفطر المراد به الفطر من رمضان الفطر للعهد الذهني. اي فطر مخصوص وهو الفطر

من الفريضة والواجب لان الفطر يكون من صيام مندوب ومستحب ونافلة ويكون من صيام فرض. والمراد بهنا صيام الفرض فرض -

[01:06:42](#)

فالفطر منه يكون باحد امرين لا ثالث لهما. اما تمام عدة رمضان ثلاثين يوما. فاذا اتموا رمضان ثلاثين يوما حكم بدخول شهر شوال

والفطر من رمضان. واما الامر الثاني فهو ثبوت - [01:07:10](#)

الرؤيا الشرعية على الصفة المعتبرة. فاذا ثبتت الرؤيا لهلال شوال واصبح رمضان ناقصا حكمنا بفطر الناس بانتهاء الصوم ووجوب

الفطر. فاذا ثبتت ثبت الفطر باحد هذين وجب على الناس ان يفطروا - [01:07:31](#)

ولا يجوز ان يصبح احدهم صائما لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم صوم يوم العيد وتحريم صوم يوم العيد خروج من الغلو. حتى

لا نزيد في العبادة ولا نزيد في شرع الله عز وجل. ولذلك - [01:07:54](#)

الله صوم يوم عيد الفطر وصوم يوم عيد الاضحى وهما يوم فرحة للاسلام لاهل الاسلام. ولذلك لا يشرع فيهما الصوم فاذا ثبت الفطر

قيل يوم الفطر ويعيد الفطر اي العيد بسبب الفطر من رمضان كما ذكرنا من اضافة الحكم الى - [01:08:13](#)  
قوله عليه الصلاة والسلام فطركم الفطر يوم يفطر الناس. نعم الفطر يوم يفطر الناس الفطر يوم يفطر الناس. فيه دليل على ان العبرة  
بجماعة المسلمين وان الشذوذ لا عبرة به - [01:08:37](#)

ولذلك كل من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تحرص حرصا شديدا على ارتباط المسلم بجماعة المسلمين. وعدم الشذوذ عنهم  
ادركنا مشائخنا ومنهم الوالد رحمه الله لا يتكلم عن صلاة الجماعة وامر الشرع بها ولا يتكلم عن هدي - [01:08:58](#)  
في الجماعة الا قرنه بتحريم الشذوذ فتجد المسبوق يأتي مسبقا. فيؤمر بالدخول مع الامام على الصفة التي عليها الامام. ما يشذ مع  
انه مسبق وكان في اول الاسلام يصلي ثم يدرك الامام فيما يدركه. لكن حرم ذلك ووجب على المسلم قال عليه الصلاة والسلام -

[01:09:22](#)

فاذا اقيمت فلا تأتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا. فامر بالدخول مع الامام على صفته. ان وجده راکعا الركعة ان وجده ساجدا  
سجد. ولا يجوز له ان يشد عنه ويخالفه. فيكون الامام قائما وهو قاعد. فيكون الامام - [01:09:48](#)

اجد وهو راکع ابدأ يجب علينا ان ندخل مع الامام على الصفة التي وجده عليها. ولا يشد عنه بالخروج عنه ولا يشد عنه وعن الجماعة  
فيصلي وحده. ولذلك لما صلى عليه الصلاة والسلام ورأى رجلا كما في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين - [01:10:08](#)

في قصة التيمم رأى رجلا لم يصلي قال ما منعك ان تصلي معنا الست بمسلم انظر هذا السؤال والاستفهام الانكاري. الست بمسلم لان  
المسلم ما يشد عن المسلمين. وعن جماعتهم - [01:10:28](#)

ما منعك ان تصلي انظر كيف جاء بالاسلام كله وهذا يدل على عظم امر ولذلك في الحديث الصحيح يوم حجة الوداع لما صلى  
بالناس الفجر ورأى رجلين لم في القوم قال الست ما بمسلمين؟ فاتى بهما قال علي بهما فاتى بهما ترعد فرائضهما. قال ما منعك -

[01:10:47](#)

ان تصليا معنا فهذا يدل على حرص الاسلام في الصلاة في الصوم لا يأذن بالشذوذ لان الشذوذ هلاك ووبال ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم انما يأكل الذئب من الغنم القاسية - [01:11:12](#)

فاذا شد الانسان فانه والعياذ بالله يتحمل مسؤولية شذوذه. في الدنيا والاخرة ولذلك قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين  
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله - [01:11:32](#)

في جهنم وساءت مصيرا هذا كله يدل على انه ينبغي للمسلم ان يرتبط بجماعة المسلمين وامامهم وان لا يشذ. وهنا قال الفطر يوم  
يفطر. يوم يفطر الناس اي جماعة المسلمين - [01:11:52](#)

رمضان اذا قال الامام ان شعبان ناقص واليوم هو من رمضان صمنا بصوم جماعة واذا ثبت ان هذا اليوم من العيد وقد انتهى رمضان  
افطرنا. مع جماعة المسلمين نبيا عليه الصلاة والسلام ان العبرة بالجماعة في الفطر وفي الصوم. وهذا فيه مسائل عديدة منها -

[01:12:11](#)

ولو اخطأوا. فلو مثلا في الحج وهذه مسألة ذكرها العلماء. لو اخطأوا في الحساب اخطأوا في الرؤية او كذب الشهود في الرؤيا في  
رمضان ثم صاموا وكان الصيام تاما لم - [01:12:40](#)

تؤثر اذا كان ذلك بالتأخير بحيث دخل رمضان او تقدم فانه يضمن بقدر ثلاثين يوما اذا ثبت خطأ الشاهدين. واما بالنسبة للحج فلو  
انهم وقفوا بعرفة في اليوم العاشر. وتبين - [01:13:00](#)

الخطأ فان الحج صحيح باجماع العلماء رحمهم الله لو انهم اخطأوا في الحج ووقفوا في اليوم العاشر وتبين انهم لم يقفوا في اليوم  
التاسع وانما يقفوا في العاشر فالحج صحيح. ولو وقفوا - [01:13:22](#)

وفي الثامن وتبين لهم انهم وقفوا في الثامن في اليوم التاسع تداركوا. واما اذا تبين لهم انهم وقفوا في الثامن في اليوم العاشر او  
الحادي عشر او الثاني عشر فالحج صحيح. ومن اشار الى هذه المسألة الامام ابن قدامة رحمه الله وغيره ان الحج صحيح معتبر -

[01:13:37](#)

لماذا؟ لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان الفطر والاضحى بجماعة المسلمين وعليه فان هذا يدل على سماحة هذا الدين ويسره. وان الله لم يعنت على عباده ولم يجب لهم الحرج. بين عليه - [01:13:57](#)

الصلاة والسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس هذا كله كما ذكرنا ان العبرة فيه بجماعة المسلمين وفيه مسائل منها لو ان الرجل رأى الهلال وحده في شهر شوال - [01:14:15](#)

جمهور العلماء على انه لا يفتر وانه يجب عليه الامساك لان هذا اليوم اذا رآه وحده فان الواحد لا تثبت بشهادة هي الرؤية او كان رآه اثنان فاسقين وكانا فاسقين. لا تثبت في شهادتهم الرؤيا. فانهما متأكدان ان - [01:14:38](#)

ناقص نقول لا تفطرا الا مع جماعة المسلمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفطر. ومن فوائد هذا الحكم انه يقطع سبيل على الفسقة كما ذكر العلماء رحمهم الله. انه لو فتح هذا الباب لافطر الفسقة في يومهم وادعوا انهم رأوا الهلال - [01:15:04](#)

وهذا كما ذكرنا من حكمة الشرع في قفل هذا الباب وسد هذه الذريعة المفضية الى التلاعب باحكام الشرع وواجباته. نعم قال رحمه الله تعالى رواه الترمذي وعن ابي عمير عن عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - [01:15:25](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصالحهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الصحابة عمير - [01:15:49](#)

ابن انس اسمه عبدالله وهو اكبر اولاد انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه وانس بن مالك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة. فبورك له في ماله وولده حتى - [01:16:05](#)

فانه اخبرته يقول عن نفسه اخبرتني ابنتي اميمة انه دفن لولدي وولد ولدي الى مقدم الحجاج مئة نفس وهذا من البركة في الذرية. ويقال له ابو عمير تكنى بعمه. ان عمير اخو انس - [01:16:24](#)

قيل هو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير؟ وكان يعبث ويلعب بنغري وتوفي قيل وهو صغير اسمه عبدالله ووثقه غير واحد الامام بن سعد وابن - [01:16:46](#)

ولذلك صحح الامام حافظ بن حجر حديثه وصحح سماعه عن اعمامه. اعمامه من الصحابة الجهالة هنا لم يذكر من هم الاعمام ما داموا من الصحابة فانه لا تضر جهالة الصحابي لانهم عدول. ولذلك - [01:17:06](#)

اذا قال التابعي الثقي رفع الحديث وقال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بذلك الحديث يعتبر صحيحا لان الصحابة عدول رضي الله عنهم ولا تضر الجهالة فيهم. نعم - [01:17:26](#)

عن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس هذه الحادثة وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا الهلال انه في القديم لم تكن هناك وسائل للاتصال - [01:17:44](#)

يرى الهلال يراه المسافر ثم يقدم على المدينة. وقد تراه المدينة القرية ولا تعلم به المدينة وتراه المدينة ولا تعلم به القرية بصعوبة الاتصال. والحاجة الى وقت حتى يبلغ الخبر - [01:18:06](#)

فاذا رؤي الهلال وثبتت الرؤية بمن يعتد به ثم بلغ الخبر بعد طلوع نهار وخروج وقت صلاة العيد فانه حينئذ يواعدهم الامام اليوم التالي. وهذا يقع على صورتين الصورة الاولى اللبس. والصورة الثانية في غير اللبس. اللبس في ليالي الشك - [01:18:26](#)

ان يكون هناك ليالي شك ويلتبس الامر هل رؤيا الهلال او لم يرى؟ ثم يتبين انه قد رؤي. هذي مثل ما في هذا الحديث هذه سميها العلماء صورة اللبس. واذا وجد العذر من اللبس او غيره عند بعض العلماء الحكم - [01:18:55](#)

واحد سواء كان عن طريق اللبس او عن طريق التأخر في الاخبار ونحو ذلك هذا كله الحكم في سواء عند طائفة من العلماء انهم اذا اذا بلغهم الخبر قبل خروج صلاة وقت صلاة العيد امرهم - [01:19:15](#)

ان يتهيأوا لصلاة العيد يصلى بهم في نفس اليوم. واما اذا بلغه الخبر بعد خروج الوقت مثل ان يكون بعد الزوال او بعد الظهر او بعد العصر او قبل المغرب بقليل فحينئذ يواعدهم اليوم الذي يليه. ثم اختلف العلماء - [01:19:35](#)



هذا الحديث في هذا اليوم فاذا وجد العذر وتأخرت الصلاة قضيت في اليوم الذي يلي اليوم الذي فات. فهل كرر ذلك بحيث مثلاً لو وجد عذر ارادوا ان يصلوا العيد فاصابهم المطر الشديد نزل عليهم مطر - [01:19:55](#)

لم يستطيعوا ان يخرجوا من ديارهم واستمر المطر حتى صلاة الظهر. لا يمكنهم ان يصلوا العيد. فيواعدتهم اليوم الذي يليه. فلو استمر المطر الى اليوم الثاني فما الحكم؟ قالوا يواعدتهم اليوم الثالث. لانها واجبة. وبناء على ذلك لا تنقطع لا تختص باليوم الاول - [01:20:20](#)

بوجود اللبس او العذر. وانه يجوز فعلها بعد اه بقضائها في اليوم الذي يلي سواء كان اه العذر لبسا او غيره من مطر ونحوه. نعم. ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم النبي صلى الله عليه - [01:20:43](#)

ان يفطروا واذا أصبحوا ان من يفطروا لانهم أصبحوا صائمين وفيه دليل على ان من أصبح صائماً يظن اليوم من رمضان ثم تبين انه عيد يجب عليه ان يفطر لانه يحرم صوم يوم العيد. ويعتبر معذورا في حال عدم العلم والجهل. ثم يلزمه الفطر بعد العلم. لان النبي - [01:21:03](#)

صلى الله عليه وسلم حرم الفطر حرم الصوم يوم الفطر. نعم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ام ان يفطروا الامر هذا للوجوب. وهذا مثل ما ذكرنا انه يحرم ان يفطر ان يصوم يوم العيد. لان - [01:21:32](#)

انه يوم آ اذا صام ذلك اليوم يكون زائدا في الفرض والزيادة في الفرض تنقطع حرمه الشرع ومنع منه نعم واذا أصبحوا ان يغدوا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. واذا أصبحوا ان يغدوا اي يروحوا غدا اذا ذهب - [01:21:52](#)

واذ غدوت فالمراد ان يذهبوا الى المصلى والمصلى مكان الصلاة صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم خارجا عن المدينة في الصحراء في البراز وهو ما يعرف الان بجامع - [01:22:12](#)

الغمامة هذا مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين. هذا المصلى كان يخرج اليه في صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى. وقوله الى المصلى يدل على ان السنة في صلاة العيد انها لا تصلى في المسجد - [01:22:32](#)

وانما تصلى في الصحراء وتصلى خارج العمران تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح. قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - [01:22:50](#)

وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخبره البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. كان رسول - [01:23:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. لا يغدو الى المصلى حتى في يوم عيد الفطر حتى يأكل التمرات. هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد - [01:23:30](#)

انه يفطر في الفطر قبل خروجه الى الصلاة. ويؤخر الفطر في الاضحى الى ما بعد الصلاة فيأكل من اضحيته ويفطر على اضحيته والفطر في يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى - [01:23:51](#)

فيه مبالغة في بيان حرمة صوم يوم تحريم صوم يوم عيد الفطر النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدو الى المصلى حتى يفطر على تمرات وهذا هو هدي عليه الصلاة والسلام. سبحانه من حرم الطعام بالامس واحله اليوم. حتى يكون الانسان على - [01:24:13](#)

وتسليم بالامس اذا طلع الفجر يمسك واليوم اذا طلع الفجر يأكل لان الله امره ان يمسك بالامس فيأتمر وامره ان ان يفطر واذا ان يفطر اليوم فيفطر. وهذا كله - [01:24:39](#)

لكي يتعود المسلم ويعتاد على التسليم للشرع والاذعان للشرع فيخرج عليه الصلاة والسلام الى الفطر وقد افطر صلوات الله وسلامه عليه على تمرات كما في حديث انس الذي معنا رضي الله عنه وارضاه. نعم. وفيه استحباب الفطر على تمرات. فاذا لم يتيسر التمر - [01:24:58](#)

اكل اه طعاما المهم مقصود الشرع هو حصول الفطر التأسسي بالتمر اذا لم يتيسر وجود التمر افطر على اي شيء يكون به الفطر. المهم لا يغدو الى المصلى وهو لا يزال صائم - [01:25:23](#)

انما يفطر. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. الاكمل والافضل ان يكون على تمرات. نعم قال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري. وفي رواية معلقة ووصلها احمد - [01:25:40](#)

يأكلهن افرادا ويأكلهن اي التمرات. افرادا لان التمر يؤكل بطريقتين الطريقة الاولى ان يفرد كل ثمرة فيأكلها فيأكلها والطريقة الثانية ان يقرن والقرن ان يأكل تمرتين مع بعضها فهذا يسمى القرن. وورد فيه نهى ولكن ورد انه من السنن - [01:25:59](#)

ان يقضي من التمر وايا ما كان هذا يختلف بحسب الطعام تارة يكون ضيفا وقد يضيق على صاحب الطعام وتارة يكون مالكا للطعام. اما من حيث الاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اكل التمرات افردهن. فاكل - [01:26:26](#)

كل ثمرة على حدة فهذه هي السنة انه يفطر على تمرات يأكلهن كل واحدة افرادا كل واحدة منهن مستقلة عن غيرها نعم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. رواه احمد والترمذي وصححه ابن قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [01:27:06](#)

يوم الفطر حتى يطعم. هذا الحديث اعم من الحديث الذي ذكره عن انس رضي الله عنه عن انس خص الطعام التمر وهنا اطلق فقال حتى يطعن ومثل ما ذكرنا ان الافضل التمر ولكن مقصود الشرع ان يفطر وهذا معنى قوله حتى يطعم - [01:27:26](#)

وهل المراد بهذا الحديث العموم؟ انه فعلا عليه الصلاة والسلام افطر بغير التمر فاذا ثبت هذا صارت السنة عامة واما اذا كان هذا مطلقا وكان حديث انس مقيدا فحينئذ يحمل المطلق على المقيد في السنة والافضل - [01:27:53](#)

نقول الافضل التمر. وبناء على ذلك اذا لم يجد التمر فافطر على الحلوى فانه يعتبر مصيبا للسنة. من جهة انه غدا الى المصلى وهو غير ممسك او صائم. هذا افضل ان يكون بالتمر وتحقق هذه - [01:28:15](#)

السنة بغيره من جهة المعنى وزاد هذا الحديث في عيد الاضحى انه عليه الصلاة والسلام يؤخر فطره حتى يرجع فيأكل من اضحيته وهذا اه فيه فوائد سميت الاضحية اضحية لانها تكون في الضحى. وتذبح وهذا وقتها الافضل والاكمل - [01:28:35](#)

ولذلك الافضل ان يعجل الامام بصلاة الاضحى. وان يؤخر صلاة الفطر. لانه اذا اخر صلاة الفطر مكن الناس من اخراج الزكاة في الوقت الافضل واذا عجل الاضحى مكن الناس ان يذبحوا وان ينحروا اظاحيهم في الوقت الافضل وهو الضحى - [01:29:00](#)

افضل ما يكون في يوم النحر ان تكون التضحية في الضحى والضحى هو اول النهار فاذا اشتد النهار وقارب صلاة الظهر صار الضحى بالفتح. ومنه حديث انس رضي الله عنه - [01:29:25](#)

كنا نقيّل ولا نتغدى يوم الجمعة قائلا ما كنا نقيّل قائلا الضحى يوم الجمعة ولا نتغدى الا بعد الصلاة. قائلا الضحى هذه الضحى هذه التي تكون قبل صلاة الظهر بساعة ونصف الى - [01:29:46](#)

ساعتين الاربع هذا الوقت ينتهي فيه وقت صلاة الضحى. ويبدأ الضحى ويفوت وقت الاظلية لذبح نحر الاضاحي. سميت الاضحية اضحية لانها تذبح ضحى يوم النحر. هذا الافضل والاكمل. نعم. قال رضي الله عنه ولا - [01:30:06](#)

يوم الاضحى حتى يصلي. رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان. مراد حتى يصلي فينسك نسيكته ويذبحها لانه معلوم انه اذا صلى نحر وذبح عليه الصلاة والسلام. ولذلك كانت اضحيته في المصلى صلوات الله وسلامه عليه. فكان - [01:30:26](#)

اذا صلى وخطب الناس نزل فضحى صلوات الله وسلامه عليه. واذا ضحى معلوم انه سيأكل من اضحيته. نعم قال رحمه الله تعالى وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [01:30:46](#)

ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه. وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا. ام عطية الانصارية صحابية جلييلة فضلات الصحابة رضي الله عنهم وارضاهن اجمعين وهذه المرأة عزيزة كريمة وكانت لها كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وتسقي المرضى - [01:31:05](#)

وهي التي غسلت بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فلها في فلها في المشاهد مواقف رضي الله عنها وارضاهها وكم من امرأة تعدل مائة رجل بعض النساء فيهن خير كثير وهذه - [01:31:33](#)

رأى من النساء الفاضلات قيل اسمها نسيبة واما ابوها فليل كعب كما اختاره الامام احمد وقيل الحارث كما اختاره الحافظ ابن عبد البر وهي ما ذكرنا كانت من الصحابيات اللاتي يقمن على عدد من الشؤون يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فيها بامرہ - [01:31:53](#) وقولها رضي الله عنها امرنا امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال الصحابي او نهيت او امرنا او نهينا اي امرنا الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا - [01:32:18](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاني واختلف العلماء رحمهم الله هل قول الصحابي امرت او امرنا او نهيت او نهينا انه هو النبي صلى الله عليه - [01:32:39](#)

الامر او غيره. جمهور علماء الاصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. رحمة الله على الجميع على انها هذا حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:55](#)

وقال الظاهرية انه ليس بمرفوع. لانه يحتمل ان يكون الخلفاء الراشدون. ان يكون الامر الخلفاء الراشدين احد الخلفاء الراشدين لانهم يأمرن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندري هل قصد ان الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم او غيره - [01:33:13](#)

وهذا مرجوح والذي عليه الجمهور هو الاقوى والارجح لان الصحابي اذا قال امرنا من المعروف انه لا يأمر الصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم. واذا امر غيره بين. ولذلك هذا المذهب هو الذي عليه العمل عند ائمة الاصول - [01:33:33](#)

كما اشار اليه صاحب الطلعة بقوله امرت او نهيت قل وامر الرفع حكمه على ما شهر رفع حكمه اي ان له حكما مرفوع له حكما مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم على ما شهر اي على القول الراجح - [01:33:53](#)

عند علماء الاصول وعليه فقولها امرنا ان نخرج العواتق قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق. العواتق جمع عاتق - [01:34:13](#)

المرأة العاتق هي التي ادركت يعني قالب البلوغ او بلغت ولم تتزوج هذه المرأة العاتق وذوات الخدور الخدر هو الستر يقال انه هو البيت الصغير الذي يتخذ للمرأة الخباء الذي الصغير الذي يتخذ في البيت للمرأة - [01:34:31](#)

اذا كانت غير مزوجة في القديم وقيل انه هو سريرها الذي تنام عليه. المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره امرها ان ان تخرج النساء الى شهود صلاة العيد حتى ولو كانت المرأة صغيرة آآ - [01:35:01](#)

اه حتى ولو كانت المرأة غير مزوجة وهي البكر فتخرج لتشهد هذا الخير ودعوة المسلمين كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبرت ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في علة هذا الامر. امرنا ابر - [01:35:24](#)

ان نخرج العواتق وذوات الخدور نعم والحيز في العيدين والحيز الجمع حائض والمرأة هي التي اصابها الحيض واذا اصابها الحيض فانها لا تدخل المسجد والمصلى يأخذ حكم المسجد وهذا يدل على مذهب الحنابلة رحمهم الله - [01:35:44](#)

يقولون ان المصلى يأخذ حكم المسجد اذا هيئ وعد للصلاة فاذا هيئ اي موضع للصلاة سواء كانت صلاة مفروضة كالصلوات الخمس. او هيئ للصلاة غير مفروضة لصلاة غير مكررة كصلاة العيدين في العام او الصلاة صلاة الاستسقاء. اه فقالوا ان هذا الموضع اذا حدد - [01:36:11](#)

وهيئ بالصلاة فيه اخذ حكم المسجد فلا تدخله المرأة الحائض ويأخذ حكم الماء من مسجده سواء بسواء قولهم الحقيقة احتجاج بهذا الحديث قوي ومذهبهم فيه في هذه المسألة راجح فيما يظهر لي والعلم عند الله. فقالت رضي الله عنها قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق والحيز في العيدين. في العيدين اي في - [01:36:39](#)

صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى. نعم. يشهدن الخير ودعوة المسلمين. يشهدن الخير شهد بمعنى حضر. يشهدن الخير ان يحضرن الخير. فليس هناك خير اعظم من الصلاة بعد توحيد الله عز وجل - [01:37:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وهم يشهدن الخير يشهدن الصلاة والشهود بمعنى الحضور وهذا يدل على فضل الرفقة الصالحة حتى ولو كان الانسان لا - [01:37:25](#)

يستطيع ان يعمل عملها فانه يرافقها. المرأة الحائض ممنوعة من الصلاة لكنها ترافق المصلين. وتكون مع المصلين قال تعالى واركعي

مع الراكعين فمن صحب السعيد فهو سعيد. ومن صحب الشقي فهو شقي. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الاختيار هم القوم لا -

01:37:44

الرفقة الصالحة يحرص عليها. وقال عليه الصلاة والسلام ليشهدن اللام للتعليل. وقوله يشهدن الشهود بمعنى الحضور يشهدن اي

يحضرن وما كنت من الشاهدين اي من الحاضرين. نعم. قالت رضي الله عنها يشهدن - 01:38:09

خير ودعوة المسلمين ليشهدن كما في الرواية الاخرى او يشهدن في هذه الرواية. الرواية صحيحة ليشهدنا الخير ودعوة المسلمين.

الخير كما الصلاة فيسمع ذكر الله عز وجل من قراءة القرآن وفيه دليل على ان الحائض لا تمنع من سماع القرآن. لان - 01:38:31

هنا تشهد الصلاة والصلاة جهرية. وفيها قراءة القرآن. فهذا يدل على ان الحائض لا تمنع من سماع القرآن. نعم والجنب وكلهم يجوز له

ان يستمع الى القرآن. والاستماع الى القرآن فيه اجر ومثوبة - 01:38:51

اذا كان الانسان ممنوعا من القراءة فلا يفوت على نفسه اجر سماع القرآن وسماع القرآن فيه وفائدة هي ان الله سبحانه وتعالى وعد

كل من خشع وخضع واستمع وانصت لكلامه ان يرحم. كما قال سبحانه - 01:39:11

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذا يدل على انه سيرحم وانه من اهل الرحمة القرآن مجالس رحمة لماذا؟ لانها

تغشاها الملائكة. وتحفها السكينة وتنزل عليها السكينة ولذلك اذا شهد الانسان اذا سمع الانسان التلاوة انتفع ونفعه الله بها بما فيها من

- 01:39:33

والذكر الحكيم نعم. قالت رضي الله عنها ويعتزل الحيض المصلى الخير. قالت رضي الله عنها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ودعوة

المسلمين دعوة هي السؤال مسألة ودعوة المسلمين اي ما يكون في يوم العيد من الدعاء وهذا يدل - 01:40:03

على ان على انه يشرع في خطبة العيد الدعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انهن يشهدن الدعوة والدعاء. والدعاء خير كثير.

ولذلك المؤمن هو احد الداعيين. قال تعالى قد اجيب دعوتكما. وكان الداعي هو موسى والمؤمن - 01:40:27

اخوه هارون ودل على ان من امن على الدعاء اصيب بالرحمة. ومن هنا يشهدن الخير ودعوة في شرع للحائض ان تؤمن على الدعاء

وكذلك كل من حضر لصلاة العيدين ان يشهد اذا دعا الامام ان يؤمن على دعائه. ويجوز في صلاة العيدين اذا الخطيب دعا -

01:40:54

ان تؤمن جهرة انه لا يمنع لست ممنوعا من الكلام ويجوز لك الانصراف عن الخطبة فليست كخطبة الجمعة فيها خلاف لكن في صلاة

العيدين اذا امن اذا دعا الامام تؤمن ويشرع لك ان تؤمن وان ترفع يديك وتجب - 01:41:24

دعائه بالتأمين عليه لا بأس بذلك ولا حرج نعم قالت رضي الله عنها وارضاهما اما في الجمعة فقل انك ترفع اليدين اه انك تؤمن على

دعائي بدون رفع اليدين الا اذا استسقى. فاذا استسقى شرع لك ان ترفع اليدين - 01:41:44

اما الامام فانه لا يرفع يديه الا في الاستسقاء واما في الدعاء في خطبة الجمعة فلا يرفع ولذلك قال كعب لما رأى عمرو بن سعيد

الاشدق على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه - 01:42:04

يدعو قال تبا لهما من يدين قصيرتين ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ان يشير اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا اللهم تب

علينا. فكان يشير عليه الصلاة والسلام عند دعائه. والتأمين ان تؤمن - 01:42:18

على دعاء يوم الجمعة وجهان. قال بعض العلماء لا يؤمن المأموم. وانما يؤمن في نفسه وقيل يجوز له التأمين لان المأموم يجاب

الامام ومجاوبة الامام لا تأثير لها على المأموم بدليل ان الرجل خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم

المأموم وقال قم - 01:42:38

فاركع ركعتين اصليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. وقال له الرجل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا

فهذا كله من مجاوبة الحوار بين الامام والمأموم. قالوا والدعاء مثل مثل ذلك اي بين - 01:43:06

الامام والمأموم وليس الامام في حال الدعاء بمتكلم عن نصيحة او توجيه حتى لا يؤمن بل انه يجوز له ان يؤمن على دعائه وهذا

القول له وجه. نعم. قالت رضي الله عنها وارضاهما يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى. ويعتزل - 01:43:26

ان يجتنب والعزلة عدم المخالطة الانكفاف عن الغير وعدم مخالطته ويعتزلن المصلى فيه دليل على مشروعية اتخاذ المصلى للعيد وان العيد يصلى في المصلى لا في المساجد. وثالثا ان المصلى يأخذ حكم المسجد كما ذكرنا. فلا تدخله المرأة - [01:43:46](#) حائض ويصان عن القاذورات واذا قلت انه يأخذ حكم المسجد اذا تصلى تحية المسجد اذا دخله الانسان في غير وقت النهي اي بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر. الا ارجح قول العلماء نعم - [01:44:11](#) متفق عليه قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه هذا الحديث بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:31](#) في صلاة عيد الاضحى والفطر انه يبدأ اول ما يبدأ بالصلاة ثم يخطب وهذه هي السنة ان الصلاة قبل الخطبة واول من غير هذا مروان بن الحكم وغيره في عهد بني امية. وهي من المحدثات التي احدثوها - [01:44:48](#) قد انكر الصحابة رضوان الله عليهم على مروان ذلك وقيل انه فعل ذلك لانهم كانوا اذا صلى ينصرفون ولا يجلسون في الخطبة لانها قد تشتمل على لعن علي رضي الله عنه وارضاه. فكانوا من باب انكار المنكر ينصرف - [01:45:10](#) عنها وحق لهم ذلك. فالمقصود ان الخطبة تكون اول تكون بعد الصلاة ولا تسبق الصلاة هو قدم على الصلاة من اجل ان يسمعوا خطبته. فخالف السنة وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:45:30](#) قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها اخرج السبعة هذا الحديث يبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:45:48](#) في يوم العيد انه لم يكن يتنفل قبل صلاة العيد في المصلى ولا بعد صلاة العيد. هذه هي السنة انه يقتصر الامام على الخروج الى المصلى في وقت الصلاة. اذا جاء في وقت الصلاة - [01:46:08](#) قام الناس بلا اذان ولا اقامة صوت تسوية الصفوف ثم صلى بهم. ثم خطبهم هذه هي السنة. لا يصلي قبلية ولا بعدية في العيدين واما اذا رجع الى بيته او رجع الى المسجد فانه يصلي يصلي الضحى ركعتي الضحى فلا بأس - [01:46:26](#) لذلك ولا حرب. لكن في المصلى لا يصلي قبل العيد ولا بعد العيد. حتى ينصرف ينصرف ثم اذا رجع بيته صلى الضحى وقيل ان صلاة العيد تغني عن صلاة الضحى في ذلك اليوم. وانه لا لا يصلي الضحى لان صلاة العيد هي صلاة الضحى - [01:46:50](#) ضحى. نعم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرج ابو داود واصله في البخاري هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد. لان هذه الاحاديث من الان في صلاة العيد - [01:47:10](#) انه صلاها بغير اذان ولا اقامة. ويبين فيها ما الذي كان يقرأه في صلاته. هذه كلها متعلقة بصفة صلاة العيدين وكان عليه الصلاة والسلام لا يؤذن لصلاة العيد العيدين ولا يقيم - [01:47:31](#) ولا تشرع لا يشرع الاذان والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة وهو خمس عشرة كلمة والاقامة الاعلام بالقيام للصلاة وهو احدى عشرة كلمة وهذه السنة الصلوات المفروضة وبين النبي صلى الله عليه وسلم بهديه انها لا تشرع في صلاة العيدين لا عيد الاضحى ولا عيد الفطر. فلا يؤذن - [01:47:51](#) ولا يقام وليس هناك داعي ان يصيح المؤذن الصلاة. وهكذا في التراويح ما في داعي الاصل ان يقوم ويقول الامام استوتوا في علم الناس انه قد ابتدأت الصلاة. واما الصياح الصلاة تابكم الله هذا ما له اصل - [01:48:26](#) لانه لا اذان ولا اقامة هذا هو الذي عليه العمل وهو السنة. انه لا يشرع النداء لا في صلاة العيد ولا في صلاة التراويح ولا في صلاة التهجد النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع مع اصحابه في المسجد وصلوا بصلاته ولم يناديه صلاة القيام اثابكم الله ولم يقل شيئا من ذلك - [01:48:45](#) هذه هي السنة وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يأخذوا مصافهم ويقومون ويؤدون لانه اذا احدث اي نداء ستجد المسجد الاخر يفعل نفس الذي فعله هذا المسجد - [01:49:09](#) وحينئذ يصبح امرا مسنونا ويعتادونه حتى ينكر على من لم يفعله وهذا هو الاصل انه لا يشرع النداء ولا يشرع قول اي شيء يقوم



الامام ويقول للناس استوتوا فاذا وقف - 01:49:24

قام الصف الاول فاذا قام قال استوتوا على الاصل وسوى الصفوف فيقوم الناس بقية الناس بهذا القول وهذه هي السنة وهذا فهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 01:49:40

وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة باسناد حسن فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كما ذكرنا قيل انه من صلاة الضحى - 01:50:00

وصلاة الضحى اختلف فيها عند الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مداوما عليها خشية ان تفرض على الامة اما من حيث الاصل فانها سنة. ولذلك اوصى بها صلى الله عليه وسلم خليله وحبيبه. قال ابو ذر - 01:50:16

اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وذكر منها صلاة الضحى. فهي مسنونة ومشروعة. نعم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء - 01:50:36

يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه. قال رضي الله عنه كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة - 01:50:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على الدوام والاستمرار وهذا من باب بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لصلاة العيدين انه كان يبدأ اول ما يبدأ بالصلاة - 01:51:14

الناس ثم بعد ذلك يقوم والناس على مصافهم فيستقبلهم ويخطب خطبة العيد هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام وبين هذا الصحابي رضا الجليل رضي الله عنه وارضاه هذا الهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة على الخطبة كما ذكرنا - 01:51:31

وجاء في الاحاديث السابقة كلها متفقة على ان الصلاة تقدم على الخطبة. فبدأ عليه الصلاة والسلام بعظة الله قبل عظته موعظة الله بسماع آيات القرآن. ولذلك شرعت صلاة العيد جهرية - 01:51:51

مع ان الصلاة النهارية بعد طلوع الشمس فالغالب في صلاة النهار خاصة بعد طلوع الشمس ان تكون سرية كصلاة الظهر وصلاة العصر والنوافل هذا الغالب فيها من حيث الاصل لكنها في يوم العيد لما كان المقصود الوعظ آ كانت جهرية ينتفع الناس - 01:52:10

القرآن. فكان عليه الصلاة والسلام يبدأ اول ما يبدأ بالصلاة ثم بعد ذلك يخطب. نعم. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على انصرف اي من الصلاة انصرف من الصلاة اذا سلم وقضاها عليه الصلاة والسلام. وانصرافه يكون بالقيام. وكان اذا قام من مصلاه تارة ينصرف عن - 01:52:35

يمينه وتارة ينصرف عن شماله. ولم يجعل للشيطان حظا ونهى ان يجعل المصلي للشيطان حظا فلا ينصرف الا عن يمينه وانما ينصرف تارة عن شماله حتى لا يجعل للشيطان حظا. انه اذا اصبح ينصرف عن اليمين كانه يعتقد انه لا يجوز الانصراف - 01:52:57

على الشمال وانما يجعل لليمين حظا وللشمال حظا. تارة ينصرف الامام عن يمينه وتارة ينصرف عن شماله. نعم. قال رضي الله عنه ثم ينصرف فيقوم مقاما انصرافان انصراف من الصلاة الاول وهو بعد التسليم ينصرف الامام ويحرف وجهه للمأمومين. ولا يبقى مستقبل

القبلة لان - 01:53:17

واذا بقي مستقبل القبلة اه كان هذا فيه نوع من الغضاضة ان يعطي الناس ظهره ولذلك يستقبلهم بوجهه. من فوائد هذا الاستقبال ان يعلم الناس انتهاء الصلاة كيف يعلمون انتهاء الصلاة؟ خاصة اذا كانت الصفوف طويلة في القديم ما في ميكروفونات - 01:53:41

فاذا صلى اطراف الصفوف ورأوا الامام انحرف علموا ان الصلاة قد انتهت لان بعض الاحيان يكون الصوت ضعيفا ولكنه مجرد رؤية الشخص الطرف انه تحرك وانحرف علموا انقضاء الصلاة. آ والسنة ان لا ينصرف مباشرة وانما يبقى هنيا - 01:54:05

الامام يبقى بقدر الاستغفار ثلاثا. يقول استغفر الله استغفر الله مستقبل القبلة. حتى اذا كان هناك نقص فائدة هذا تأخر القليل انه لو كان هناك نقص في الصلاة امكنه ان يتداركه وهو لم ينحرف عن القبلة - 01:54:25

اذا كان هناك نقص نبه مثلا انه نسي ركوعا او سجودا فيتداركه قبل ان ينحرف عن القبلة. هذه من فوائد التأخر القليل. ثم بعد ذلك

ينصرف هذا الانصراف الاول. ينصرف يقبل على الناس بوجهه. ومنه - [01:54:43](#)

من يرى من العلماء انه يقبل بيمينه وهذا ضعيف. لانه اذا اقبل بيمينه استقبل ميامن الصفوف واعطى ظهره لميسرة الصفوف والعدل ان يقبل اقبالا كاملا على الصف بيمينه ويسرة. فيكون انصرافه تاما كاملا. هذا الانصراف الاول فيبقى - [01:55:03](#)

الاذكار ثم يقوم من مصلاه الى بيته او الى خارج المسجد هذا الانصراف الثاني. فهنا المراد الانصراف الثاني الذي يقوم بعد السلام فكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة العيد لم تكن هناك اذكار بعد صلاة العيد - [01:55:23](#)

انما كان يقوم مباشرة فينصرف بعد تسليمه الى المنبر. فيخطب الناس كان يخرج له منبر وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاثة ثلاث درجات صنع من طرفاء الغابة كما في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي -

[01:55:43](#)

صلى الله عليه وسلم لما صارت هجرة الوفود وكثر الناس في المسجد قال لامرأة من الانصار انظري يا غلامك النجار فليصنع لي

اعوادا اكلم عليها الناس. وهذا الغلام كان روميا يقال له رومان - [01:56:03](#)

وصنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم من طرفاء الغابة. وكان منبره ثلاث درجات صلوات الله وسلامه عليه. وبقي هذا المنبر الى عام آت ست مئة وآ خمسة وخمسين واحترق مسجد - [01:56:26](#)

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاحترق المنبر فيها كان موجودا في المدينة واحترق في زمان احتراق المسجد عاما ست مئة وخمسة وخمسين قبل سقوط الدولة العباسية بسنة صنع له هذا المنبر كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يصلي عيد الاضحى او عيد

الفطر امر باخراج - [01:56:45](#)

الى المصلى فيخطب عليه عليه الصلاة والسلام نعم. قال رضي الله عنه ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه. فيعظهم في دليل على انه يشرع في يوم العيد الوعظ. الاصل في الخطبة الوعظ - [01:57:11](#)

التذكير بالله عز وجل وهذا هو اساس الدين فقولوا له قولنا لعلنا ليتذكر او يخشى والوعظ فيه الخير الكثير لان الانسان اذا اتعظ ائتمر بامر الله وانتهى عن ما نهى الله عنه - [01:57:32](#)

وكان له الخير الكثير والتقليل من الوعظ واحتقار الواعظ الواعظ بشرط ان يكون وعظه قائما على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ملتزما بالشرع ولا يخرج عن السنن فاذا كان كذلك فانه بخير المقام - [01:57:52](#)

لان الوعظ يكف الناس يأمر الناس بأمر الله به الواعظ. وينهى الناس عما نهى الله عنه. فهو من خيار الامة لانه ويأمر بما امر الله به وينهى عما نهى الله عنه. فبين انه كان عليه الصلاة والسلام يعظهم ويأمرهم. اي يعظهم - [01:58:11](#)

الامر المراد به انه يأمرهم بما امر الله به من اتباع شرعه وينهاهم عما نهى الله عنه من المحرمات فهذا هو اساس الوعظ. الوعظ يقوم على امرين البشارة والنذارة. وهي مهمة الرسل. رسلا مبشرين - [01:58:31](#)

منذرين لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فاذا حصل البشارة بما عند الله فرغب الناس بما عند الله ان اطاعوه ورهبهم فانذرهم من عذابه وعقابه وشديد عذابه في الدنيا والاخرة ان عصوه فهذا آآ هو المقام المطلوب في وعظ الناس - [01:58:51](#)

تذكيرهم بالله سبحانه وتعالى فوعظهم كانت عظة النبي صلى الله عليه وسلم اكمل العظة بعد كتاب الله عز وجل ولذلك قال تعالى ان الله نعم ما يعظكم به وهذا يشمل بعض الكتاب ووعظ السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. فكان عليه الصلاة

والسلام اه بعد - [01:59:16](#)

كتاب الله موعظته ابلغ الموعظة وكلامه اجل الكلام واجمله. آآ اوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه اختصر له الكلام اختصارا فكان كلامه قليلا ولكنه يحمل المعاني الكثيرة صلوات الله وسلامه عليه. نعم - [01:59:40](#)

قال رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في سبع في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كلتيهما. اخرجاه ابو داود. ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه - [02:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر

سبع في الاولى هذه هي السنة - 02:00:20

في صفة صلاة العيد انها سبع تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية صلاة العيد ركعتان الاداء متفق عليه ان صلاة العيد عيد الاضحى والفطر تكون بركعتين وهاتان الركعتان يكبر في الاولى منهما سبعا. غير تكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمسا دون تكبيرة القيام - 02:00:34

ودون تكبيرة الركوع في الاولى والثانية هذه التكبيرات اختصت بها هذه الصلاة على هذه الصفة وليس هناك اه شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال بين التكبيرات - 02:01:06

الاصل ان يسكت الامام والمأموم ويقتصر على التكبير. ان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وجمهور العلماء على هذا انها سبع في الاولى وخمس في الثانية وهناك خلاف كثير بين الصحابة في عدد التكبيرات. لكن هذه السنة الواردة في هذا الحديث هي اصح - 02:01:27

ما ثبت وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان فيه كثير المتكلم الراوي الحديث متكلم فيه لكن كما قال البخاري انه اصح شيء الاصح انه سبع في الاولى وخمس في الثانية. ولا يشرع التكبير بينهما ويكون دعاء الاستفتاح بعد انتهاء - 02:01:54

التكبيرات السبع في الاولى وقال بعض العلماء يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر السبع والاول اقوى ان الاستفتاح يكون قبل القراءة مباشرة ولا يفصل بينهما بتكبير لان التكبير مع جنس التكبير الذي هو تكبيرة - 02:02:16

احرام ثم اذا كبر السبع قال دعاء الاستفتاح استعاذ وبسمة وقرأ الفاتحة هذا بالنسبة للركعة الاولى ثم في الركعة الثانية يكبر خمسا ثم يستعيد على احد الوجهين للفصل بالركوع والسجود - 02:02:36

قيل لا يستعيد لان الركعة الاولى الثانية تابعة للاولى وقد استعاذ في الاولى وقراءة واحدة والركوع والسجود لا يقطعك لو سجد للتلاوة والاول اقوى يكبر خمسا بالثانية من غير تكبيرة القيام. ومن غير تكبيرة الركوع. نعم. قال نبي الله صلى الله عليه - 02:02:56

وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كليهما وهكذا بالاضحى نعم اخرج ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه القراءة بعدهما اي بعد التكبير سبعا في الاولى وبعد التكبير خمسا - 02:03:21

في الثانية. القراءة التي قراءة الفاتحة وما تيسر. نعم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجته مسلم - 02:03:39

هذا الحديث الشريف بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ في صلاة العيد انه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وانشقت وانشق القمر. وهاتان السورتان فرأوا ما عليه الصلاة والسلام في يوم العيد - 02:03:57

واخذ العلماء رحمهم الله من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض السور في قراءته ان هناك مقاصد الشرعية في اختيار السور ولذلك تكلم الامام ابن القيم رحمه الله كلاما نفيسا - 02:04:18

على قراءة عليه الصلاة والسلام لسورة قاف وقراءتي للسجدة يوم الجمعة لاشتغالها على اعظم شيء اشتمل عليه كتاب الله وهو توحيده هذه السور تكون فيها مقاطع في اركان الايمان بالايمان بالله واليوم الآخر والملائكة - 02:04:38

كتاب والنبیین سورة قاف اشتملت على اثبات البعث الذي كانت فيه الخصومة بين الانبياء والرسول وكان اهل الجاهلية يقولون ما هي الا ارحام تدفع وارض تبلع. وليس هناك حياة بعد الموت - 02:05:01

وكذبهم الله قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر. فلا يعتقدون بالبعث بعد النشور فاقسم الله في مطلع سورة قاف على انه سيبعث آآ من خلق وبين الدلائل انه خلق السماوات - 02:05:23

وخلق الارض وانزل من السماء ماء فاحيا به الارض الميتة. اذا كانت هذه الامور كانت منه سبحانه تعالى وهي لا تعجزه. فان خلق الانسان وايجاده اهلون من هذا لخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس. والله ظرب المثل وبين وفصل في الايات. واقام الحجج على قدرته - 02:05:42

والبعث بعد الموت وبعد الخلق والايجاد بعد الخلق والايجاد ثم الموت البعث اهلون هذا اهلون من الانشاء. واذا كان الانشاء وذلك قال

قل يحييها الذي انشأها اول مرة. فحجة الله بالغة - 02:06:09

واياته تامة كاملة اختار في يوم العيد هذه الايات اما سورة قاف ففيها ذكر الرسل وكيف اخذ الله المتكبرين والمتجبرين والمتسلطين والظالمين؟ كيف اخذهم اخذ عزيز مقتدر قال بعض العلماء فيه مناسبة لانه يوم فرحة. والفرحة قد تدعو للطرب والزهو. فاذا ذكر مصير الظالمين ومآل - 02:06:29

متجبرين فان هذا يكسر النفوس لرب العالمين. ويجعلها في القصد والعدل فلا تبتر. تفرح ولكن لا لا تزيد ولا آآ تبطر وهذه لا شك انها وسطية واعتدال بها المسلم عن اه البطر ان يكون بطرا اثرا يكفر نعمة الله سبحانه وتعالى. ولذلك - 02:06:57

حذرت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في النعمة والزهو وان المرح الاعراض عن الله عز وجل بمطر بالبطر باياته ونعمه ان مآله وخيم. ان المآل وخيم والعاقبة - 02:07:27

سيئة اليمة. ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل ممن كان قبلكم يمشي اذ اعجبه برد عطفيه فخسف الله به الارض فهو يتزلزل فيها الى يوم القيامة - 02:07:47

ولذلك قالوا ان سورة قاف تكسر النفوس لله سبحانه وتعالى بذكر هذه المشاهد واحوال الانسان فيها نعم قال رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه - 02:08:05

بخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه خالف الطريق بمعنى انه يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجع من طريق غير الطريق الذي ذهب به وهذا قال بعض العلماء انه من اجل تكثير الخطي في الطاعة - 02:08:26

وهذا هو ارجح الاقوال واقواها والعلم عند الله. لان النصوص شاهدة به. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى. فدل على ان الممشى مكتوب للانسان. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله - 02:08:46

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا. وذلك انه اذا توضأ فاسبغ الوضوء ثم خرج الى الصلاة. لا يخرج به خرج الى المسجد - 02:09:06

لا يخرج به الى الصلاة. لم يخطو خطوة الا كتبت له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فهو بخروجه الى الصلاة يكتب له اثره في الطاعة. ولذلك قال يا بني سلمة دياركم تكتب اثار - 02:09:26

وامرهم ان يبقوا في ديارهم لانها ابعد عن المسجد. وكانوا قد خلت ديارهم حول المسجد فاحبوا ان ينتقلوا اليها ولما قيل للرجل لو انك اتخذت دابة تقيك حر الرمضاء فقال ما احب لو ان طمب بيتي بطمب بيت رسول الله - 02:09:44

الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان يجمع الله لي الاجر في ذهابي ورجوعي. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فقال قد جمع الله لك بين ذلك. فهو يخرج من طريق ويرجع من طريق حتى يكون تكون شهادة - 02:10:04

الارض له اكثر ولذلك قال تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها. يومئذ تنوين تنوين عوض عن جملة اي يوم - 02:10:24

الزلزلة وحصول هذه المشاهد تتحدث الارض بما عمل عليها من خير وشر. بان اي بسبب الباء سببية بما قدمت يدك اي بسبب ما قدمت يدك. بان ربك اوحاها اي بسبب ان الله اوحى لها ان تتكلم. فتكلمت - 02:10:44

بما عمل عليها من خير انك ذهبت الى العيد وانك شهدت صلاة الفجر وانك شهدت صلاة الظهر ولذلك قال تعالى عن الذين كفروا فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين. قال بعض ائمة التفسير انه العبد - 02:11:04

اذا مات افتقد اثره في الارض فبكت الارض. وهذا يدل على ان الخروج من طريق والرجوع من طريق يكثر فيه شهود الخير للانسان. ولذلك قال تعالى انا نحن نحیی الموتی ونكتب ما قدموا واثارهم. فالاثار - 02:11:24

تكتب ان خيرا فخير وان شرا فشر. فنسأل الله عز وجل ان يكفر بالخير اثارنا وان يتقبل منا انه وهو السميع العليم. وهناك تأويلات اخر وبالعالم بعض العلماء في هذه التأويلات وكثير منها رد اهل العلم وبيينوا - 02:11:44

عدم قبولها وقالوا لاغاية المنافقين انه يخرج من طريق ويرجع من طريق لاغاية المنافقين. وهناك بعضها نوعا ما يقبل كقول بعضهم

انه يخرج من طريق من اجل ان يرى المساكين فيحسن اليهم ثم يرجع من طريق اخر حتى يرى مساكين - [02:12:04](#)

وهذا المعنى ممكن ان يقع في الغني والثري. ومن يغلب على ظنه انه يفعل الخير وهو قادر عليه. ان يخرج من طريق يحسن الى اهله ثم يرجع من طريق اخر سواء لصلاة العيد او غير صلاة العيد. فهذا من باب استكثار الخير لكن الذي يظهر والله اعلم ان - [02:12:24](#)

خروجه ورجوعه عليه الصلاة والسلام بالمخالفة بين الطريق المراد به الاستكثار من الاجر والمثوبة. نعم. قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله - [02:12:44](#)

فيما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح. قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ولهم اي للانصار - [02:13:04](#)

ولا هل المدينة يوم ان اي عيدان يوما عيد للانصار كانت في الجاهلية. يلعبون فيهما فهي ايام عيد بالنسبة لهم. فقال عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما. قد ابدلكم الله خيرا منهما اي خيرا من هذين - [02:13:23](#)

يومي بيومي عيد الاضحى وعيد الفطر وهما خير. وخير بمعنى اخير العرب تقول هذا خير من هذا اي اخير من هذا. وهذا شر من هذا اي اشر منه. والمراد به ان الله جعل في عيد - [02:13:50](#)

فطر عيد الاضحى من الخير اكثر من اعياد الجاهلية. نعم قد ابدلكم الله بهما خيرا يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح. قال رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال من السنة - [02:14:07](#)

ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه. من السنة اذا قالها الصحابي اختلف فيها كقوله امرت او امرنا قال بعضهم المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو مذهب جمهور علماء الاصول. انه اذا قال الصحابي من السنة - [02:14:24](#)

ان لها حكم مرفوع. وقال الظاهرية ومن وافقهم ان من السنة المراد محتمل ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم او يكون سنة غيره كالخلفاء الراشدين والاول ارجح لان الصحابي اذا اطلق فمراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحجة - [02:14:46](#)

وقالوا ايضا يضعفون هذا قالوا احتمال ان الصحابي فهم ما ليس بسنة سنة ونرد عليهم بان الصحابة اوتوا من العلم اه او لا انه اهل اللسان هم اعرف بكلام النبي صلى الله عليه وسلم - [02:15:08](#)

وثانيا هم اهل المشاهد فهم الذين شهدوا مشاهد التنزيل فهم اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اه لا يشك ولا يطعن في اهليتهم لبيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ونسبة الامر - [02:15:24](#)

اليه فاذا نسبوه اليه فهو منسوب اليه وهو اخذ الحكم المرفوع سواء قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالوا من السنة او قالوا السنة كذا وكذا. ولذلك قال عبد الله بن مسعود مر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه على رجل ينحر البعير - [02:15:44](#)

وهو قائم فقال رضي الله عنه وارضاه ابعثها قائمة سنة نبيك عليه الصلاة والسلام. ابعثها قائمة لان السنة في الابل ان تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى وتطعن في الوهدة. هذه هي السنة. قال سنة ابعثها قائما سنة نبيك عليه - [02:16:04](#)

الصلاة والسلام فهم اعرض واعلم اذا قال الصحابي من السنة او السنة كذا ولذلك قال يا ابن اخي انها السنة اذا قال ذلك فانها سنة مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقول من قال انها يحتمل انها سنة غيره نقول الغالي - [02:16:24](#)

ان الصحابي لا يقول من السنة الا وهو محتج. والذي يحتج به في الاساس انما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم هديه نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة من قال رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا من السنة ان - [02:16:44](#)

اخرج الى العيد ان يخرج المصلي الى العيد ماشيا هذا فيه من حيث الاصل آآ فيه في تقرير وفيه تفصيل. تقرير نقول السنة ان تخرج ماشيا. لكن اذا كان المصلي بعيدا او كان الانسان لا يستطيع - [02:17:04](#)

المشي كالشيخ الكبير او اذا مشى فاتته صلاة العيد فانه يركب لماذا؟ لان لانه بهذا يحقق مقصود الشرع. مقصود الشرع الصلاة. وليس الوسيلة. المشي وسيلة ولذلك تقدم المقاصد على الوسائل. ان الله شرع لنا ان نشهد صلاة العيد - [02:17:24](#)

وهي المقصودة بالمشي. فلا يمكن ان نحافظ على سنة في المشي تؤدي الى ضياع المقصد الذي شرع من اجله المشي. ومن هنا نقول اذا فكان مشيه يؤدي الى فوات الصلاة عليه. مثل ان يكون المسجد المصلى بعيدا. كما في زماننا تسعة المدن - [02:17:51](#)



اصبع من الصعوبة بمكان ان يكون المصلى داخل المسجد فاذا فعل خارج المدينة يحتاج ان ينتقل بسيارته. فحينئذ يخرج بسيارته ثم  
نقف بعيدا قليلا عن المصلى ويمشي. لكي يحقق السنة بالمشي. فاذا كان مشيه يفوت اذا ثبت هذا - [02:18:11](#)  
سنة المشي لكن اذا تعارض المشي مع فضائل اخرى مثل اذا خرج ماشيا بعد صلاة الفجر فاته الصف الاول. او اذا خرج ماشيا الى  
صلاة الفجر فاته الصف الاول او فاتته تكبيرة الاحرام - [02:18:31](#)  
فاننا نقول الفضيلة المتصلة بالعبادة مقدمة على الفضيلة المنفصلة عنها. فنقول له اركب وادرك الصف الاول افضل من مشيك لان  
فضيلة الصف الاول متصلة بفعل الصلاة. وكذلك ايضا ادراكك لتكبيرة الاحرام او ادراكك للصلاة كاملة - [02:18:50](#)  
افضل من مشيك وفوات ركعة او ركعتين من الصلاة عليك. فهذا كله يضبط بضوابط الشرع. ما دام ان الشريعة دلت بالادلة الاخرى  
على فضائل اخرى فان هذه السنة لا يحرص عليها على وجه يفوت به ما هو اكد والزم - [02:19:13](#)  
لذلك يقدم الالههم فالالههم ويراعى الواجب على ويقدم على غير الواجب والمسنون بالعبادة مقدم على المسنون المنفصل ولهذه المسائل  
فروع ومسائل عديدة. اه ذكرها العلماء حتى في العبادات الاخرى من غير الصلاة كالحج. اذا - [02:19:33](#)  
اراد الرمل جاء في طواف القدوم اذا كان بجوار البيت لا يستطيع ان يرمل واذا ابتعد عن البيت فانه يرمل فهل الافضل ان يرموا ان  
يترك الرمل لفضيلة القرب من البيت لان في حكم الصف الاول ام انه يبتعد عن البيت - [02:19:57](#)  
قال بعض العلماء قياسها على الصف الاول ظعيف لان الصف الاول متعبد به وورد به الشرع. ورد بان القرب من البيت وهو اقرب  
المسجد القديم قد قال لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه افضل مما هو ابعد. فهذا كل - [02:20:17](#)  
ثم تنازع فيه العلماء والحقه بمسألتنا. المهم ان الاصل يقتضي تقديم الفضائل المتصلة بالعبادة على الفضائل المنفصلة عنها.  
فالمشي يفصل فيه. اذا كان يؤدي الى كما ذكرنا الى فوات ما هو اكد قدم ما هو - [02:20:41](#)  
عليه ثم اذا مشى في السنة ان يمشي بسكينة ووقار. وان يستكثر الخطى وكان بعض العلماء والائمة رحمهم الله اذا مشى الى الصلاة  
قارب بين الخطى لكي يحصل له عظم الاجر في الممشى ولكي يحصل ايضا فضيلة السكينة والوقت - [02:21:01](#)  
في خروجه. فهذا هو الافضل ان يخرج على هذه الصفة. نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر  
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [02:21:23](#)  
صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين هذه الحادثة لم يثبت فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناها  
صحيح المعنى انه لو حدث عذر يمنع من الخروج الى المصلى مثل المطر الشديد - [02:21:40](#)  
اذا كان المطر شديدا لا يمكن معه ان يصلى في المصلى لكن يمكن معه ان يصلي في المسجد فانه يصلي في المسجد وهكذا اذا كان  
يسيرا لان المصلى في الغالب لا يكون فيه سقف - [02:22:02](#)  
يقي المصلين لكن المسجد فيه سقف ومن هنا يصلى في المسجد ويترك تترك هذه السنة وهي سنة الخروج الى المصلى. سواء وجد  
العذر الذي يمنع من العذر من المطر او غير المطر فهذه كلها اه يصلى فيها في المسجد لان الصلاة في المصلى - [02:22:16](#)  
ليست بواجبة وليست بشرط في صحة الصلاة. انما هي فضيلة ان يخرج الى المصلى وليست بشرط في صحة الصلاة. يجوز ان يصلي  
وهو يصلي في المسجد واذا صلوا في المسجد بل حتى لو صلوا في المسجد. مع القدرة - [02:22:40](#)  
على الخروج الى المصلى فانه تصح صلاته. وليس المصلى شرط في صحة صلاة العيدين وانما هو سنة. لكن لا ينبغي ترك السنة  
واختلف العلماء رحمهم الله في مكة هل يخرج الى المصلى في القديم؟ او لا يخرج؟ وقيل ان - [02:22:57](#)  
مختصة بانه يصلى فيها العيد في الحرم وانه لا يخرج فيها الى البراز بفضل البيت العتيق وان الله خصه لم تكن في غيره من  
المساجد الاخرى. نعم باذن الله سيكون هذا الدرس الاخير ونستمر باذن الله نستأنف - [02:23:17](#)  
بعد اجتماعات هيئة كبار العلماء لانها ستكون في شهر اول شهر ذي القعدة ان شاء الله. نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع. والعمل  
الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - [02:23:42](#)